ILC.114/V(3)

منظمة العمل الدولية

العمل اللائق في اقتصاد المنصات

مؤتمر العمل الدولي
الدورة ١١٤، ٢٠٢٦

التقرير الخامس (٣)

العمل اللائق في اقتصاد المنصات

البند الخامس من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي، جنيف

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية ٢٠٢٥
الطبعة الأولى ٢٠٢٥

هذا العمل مرخص بموجب ترخيص المشاع الإبداعي نسب المصنف ٤,٠ دولي. انظر الموقع التالي creativecommons.org/licences/by/4.0 ويمكن للمستخدم إعادة استعمال أو مشاركة (نسخ وإعادة توزيع) وتكييف (إعادة مزج وتحويل والاستناد إلى العمل الأصلي) كما هو مفصل في الترخيص. ويجب على المستخدم أن يذكر منظمة العمل الدولية بوضوح باعتبارها مالكة العمل الأصلي وأن يشير إلى ما إذا تم إجراء تغييرات عليه. لا يُسمح باستخدام رمز واسم وشعار منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالترجمات أو التعديلات أو غيرها من الأعمال المشتقة.

الإسناد - يجب على المستخدم الإشارة إلى ما إذا كان قد تم إجراء تغييرات ويجب أن يستشهد بالعمل على النحو التالي: *العمل اللائق في اقتصاد المنصات*، جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٥. © منظمة العمل الدولية.

الترجمات - في حالة ترجمة هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذه ترجمة لحقوق الطبع والنشر الخاصة بمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذه الترجمة أو مراجعتها أو المصادقة عليها من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتبارها ترجمة رسمية لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواها ودقتها. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) الترجمة فقط.*

التعديلات - في حالة تعديل هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذا تعديل لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر لمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذا التعديل أو مراجعته أو المصادقة عليه من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتباره تعديلاً رسمياً لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواه ودقته. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) التعديل فقط.*

مواد صادرة عن طرف ثالث - لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي هذا على المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر غير التابعة لمنظمة العمل الدولية والواردة في هذا المنشور. إذا كانت المادة مسندة إلى طرف ثالث، فإنّ مستخدم هذه المواد هو المسؤول الوحيد عن الحصول على الأذونات اللازمة من صاحب الحقوق وسيكون وحده المسؤول عن أي انتهاك مزعوم.

أي نزاع ينشأ بموجب هذا الترخيص ولا يمكن تسويته ودياً يُحال إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويلتزم الطرفان بأي حكم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي لمثل هذا النزاع.

لمزيد من التفاصيل بشأن الحقوق والتراخيص يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. وللحصول على مزيد من التفاصيل حول منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية، يرجى زيارة الموقع التالي: www.ilo.org/publns

ISBN 978-92-2-042469-8 (print)
ISBN 978-92-2-042470-4 (web PDF)
ISSN 0252-7022

يتوفر كذلك باللغات التالية:

الإنكليزية: ISBN 978-92-2-042459-9 (print), ISBN 978-92-2-042460-5 (web PDF)؛
الفرنسية: ISBN 978-92-2-042461-2 (print), ISBN 978-92-2-042462-9 (web PDF)؛
الاسبانية: ISBN 978-92-2-042463-6 (print), ISBN 978-92-2-042464-3 (web PDF)؛
الألمانية: ISBN 978-92-2-042465-0 (print), ISBN 978-92-2-042466-7 (web PDF)؛
الروسية: ISBN 978-92-2-042467-4 (print), ISBN 978-92-2-042468-1 (web PDF)؛
الصينية: ISBN 978-92-2-042471-1 (print), ISBN 978-92-2-042472-8 (web PDF).

إنّ التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية وقواعد بياناتها، التي تتفق مع ممارسات الأمم المتحدة، وعرض البيانات الوارد فيها، لا تنطوي على أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. انظر الموقع التالي: www.ilo.org/disclaimer

الآراء ووجهات النظر المعرب عنها في هذا المنشور هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا تمثل بالضرورة آراء منظمة العمل الدولية أو وجهات نظرها أو السياسات التي تتبعها.

الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات أو منتجات أو عمليات تجارية معينة ليس علامة على عدم إقرارها.

تصميم إدارة العلاقات والاجتماعات الرسمية والخدمات اللغوية (RELMEETINGS): ILC114(2026)-V(3)-[WORKQ-250714-001]-Ar.docx
طبع في سويسرا

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٥
تعليق المكتب على مشروع النصين ٧
ألف - مشروع الاتفاقية ٩
باء - مشروع التوصية ١٩
مشروع النصوص ٢٧
مشروع اتفاقية بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات ٢٧
[مشروع توصية بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات] ٣٣

مقدمـة

١. قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣)، بعد أن أحاط علماً بتحليل الفجوة المعيارية،[١] أن يُدرج في جدول أعمال الدورة ١١٣ لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥) بنداً لوضع معيار بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات باتباع إجراء المناقشة المزدوجة.[٢]

٢. وتمشياً مع المادة ٤٦(١) من النظام الأساسي للمؤتمر، أعدّ المكتب تقريراً أولياً يستعرض القوانين والممارسات السائدة في مختلف البلدان، إلى جانب استبيان جرى إرساله إلى الدول الأعضاء في ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤.[٣] ودُعيت الدول الأعضاء إلى الإجابة على الاستبيان بحلول ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٢٤، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. واستناداً إلى الردود المتلقاة، أعدّ المكتب تقريراً ثانياً ("التقرير الأصفر") أرسله من ثم إلى الدول الأعضاء.[٤] وشكّل هذان التقريران القاعدة التي استندت إليها المناقشة الأولى للبند المتعلق بوضع معيار في الدورة ١١٣ للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥).

٣. وفي ١٣ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥، اعتمد مؤتمر العمل الدولي قراراً اتخذته لجنة وضع المعايير بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات ("اللجنة") يتضمن استنتاجات مقترحة. وعلى النحو المنصوص عليه في قرار المؤتمر، ونظراً إلى ضيق الوقت، اقتصرت اللجنة على النظر في نص الاستنتاجات من أجل وضع اتفاقية وتوصلت إلى اتفاق بشأن شكل المعايير والتعاريف ونطاق المعايير. وقرر المؤتمر إدراج بند بعنوان "العمل اللائق في اقتصاد المنصات" في جدول أعمال دورته ١١٤ (٢٠٢٦) لإجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد اتفاقية تكمّلها توصية.[٥]

٤. وعملاً بالقرار المذكور وبالمادة ٤٦(٦) من النظام الأساسي للمؤتمر، أعدّ المكتب مشروع نصّي اتفاقية وتوصية. وقد صيغ مشروع النصين على أساس المناقشة الأولى التي أجراها المؤتمر وأخذ في الاعتبار الردود المتلقاة على الاستبيان الوارد في التقرير الأولي. ووضع المكتب بين قوسين معقوفين وبحروف مائلة الأجزاء التي لم تنظر فيها اللجنة من مشروع النصين المنبثقين من نقاط الاستنتاجات المقترحة.

٥. والغرض من هذا التقرير هو إحالة مشروع اتفاقية يكملها مشروع توصية إلى الحكومات وفقاً للنظام الأساسي.

٦. ويُرجى من الحكومات إبلاغ المكتب في غضون ثلاثة أشهر من نشر هذا التقرير، وبعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، ما إذا كانت لديها أية تغييرات تقترحها أو تعليقات تبديها.

٧. وعملاً بالمادة ٤٦(٦) من النظام الأساسي للمؤتمر، ينبغي للحكومات أن ترسل ردودها إلى المكتب في مهلة لا تتجاوز **١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥**. وكي يتيسر على المكتب معالجة الردود، ترفق استمارة إلكترونية طي هذا التقرير. وملء هذه الاستمارة أمر اختياري لكن من شأنه أن يساعد المكتب على معالجة الردود بفعالية. كما يمكن تقديم الردود بأشكال أخرى عن طريق البريد الإلكتروني التالي: platformeconomy@ilo.org. وستُدرج التعليقات المتلقاة في التقرير الرابع والأخير بشأن بند وضع معيار، الذي سيعدّه المكتب لينظر فيه المؤتمر في دورته ١١٤ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٦).

٨. ويُرجى من الحكومات كذلك أن تبلغ المكتب ضمن المهلة نفسها عن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي تشاورت معها قبل إضفاء الصيغة النهائية على ردودها، عملاً بالمادة ٤٦(٦) من النظام الأساسي. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المشاورات تقتضيها المادة ٥(١)(أ) من اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، بالنسبة إلى البلدان التي صدقت على هذه الاتفاقية. وينبغي أن تتجلى نتائج المشاورات في ردود الحكومات.

---

[١] مكتب العمل الدولي، *تحليل الفجوة المعيارية بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات*، الوثيقة GB.347/POL/1، ٢٠٢٣.

[٢] انظر: ILO, *Minutes of the 347th Session of the Governing Body of the International Labour Office*, GB.347/PV(Rev.), 2023, para. 876

[٣] مكتب العمل الدولي، *تحقيق العمل اللائق في اقتصاد المنصات*، التقرير ILC.113/V(1).

[٤] مكتب العمل الدولي، *تحقيق العمل اللائق في اقتصاد المنصات*، التقرير ILC.113/V(2).

[٥] مكتب العمل الدولي، قرار بشأن إدراج بند في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة للمؤتمر بعنوان "العمل اللائق في اقتصاد المنصات"، القرار ILC.113/Resolution V.

٩. ويمكن للدول الأعضاء الاطلاع على تقرير المناقشة الأولى للجنة بصيغته الكاملة،[٦] وكذلك على محضر مناقشة البند في الجلسة العامة للدورة ١١٣ للمؤتمر.[٧]

[٦] انظر:
ILO, *Report of the Standard-Setting Committee on Decent Work in the Platform Economy,* ILC.113/Record No. 6B(Rev.1) (“Committee report”).

[٧] انظر:
ILO, *Plenary sitting: Outcome of the work of the Standard-Setting Committee on Decent Work in the Platform Economy*, ILC.113/Record No. 6C.

تعليق المكتب على مشروع النصين

١٠. تستند نصوص مشروع اتفاقية تكملها توصية بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات إلى الاستنتاجات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي عقب المناقشة الأولى للبند في دورته ١١٣ ("الاستنتاجات").[٨]

١١. وقد بحثت اللجنة نص الاستنتاجات المقترحة من أجل وضع اتفاقية وتوصلت إلى اتفاق بشأن شكل المعايير والتعاريف ونطاق المعايير وواحدة من النقاط المتعلقة بأثر استخدام النظم المؤتمتة. وأدرج المكتب النص الذي اتفقت عليه اللجنة في مشروع الصكين في نهاية التقرير على شكل نص من دون قوسين معقوفين. وبالنسبة إلى هذا النص، فإنّ المكتب يدعو الهيئات المكونة إلى توفير المزيد من التوضيح والإدلاء بوجهات نظرها بشأن عدد قليل من المجالات. وقد صيغ ما تبقى من النص على هيئة حروف مائلة وجمل بين قوسين معقوفين إذ إنّ اللجنة لم تنظر فيه بسبب ضيق الوقت.

١٢. وأعرب أعضاء اللجنة عن تفضيلهم لاتفاقية "قائمة على المبادئ العامة"،[٩] لأنّ من شأن ذلك أن يسهل المناقشة الثانية في الدورة ١١٤ للمؤتمر، وسيكفل في حال اعتماد الاتفاقية التصديق عليها على نطاق واسع وتنفيذها بفعالية. علاوة على ذلك، ذكر أعضاء اللجنة أنّ من شأنه أن يوفر المرونة [١٠] لاستيعاب التنوع الكبير في نماذج الأعمال وترتيبات العمل وأوضاع استخدام العاملين في اقتصاد المنصات، وأن يكون قابلاً للتطبيق في ظل مختلف الظروف الوطنية. وفي الوقت نفسه، شدد العديد من أعضاء اللجنة على ضرورة ضمان أوجه الحماية المناسبة لجميع عمال المنصات الرقمية.[١١]

١٣. وفي حين اعتبر بعض أعضاء اللجنة نص الاستنتاجات المقترحة من أجل وضع اتفاقية أساساً مناسباً لاتفاقية قائمة على المبادئ العامة،[١٢] رأى آخرون أنّ هناك مجالاً لإضفاء المزيد من المرونة.[١٣]

١٤. ويدرك المكتب أنّ أعضاء اللجنة يفضلون اتفاقية تحدد المبادئ الأساسية فيما يتعلق بالعمل اللائق في اقتصاد المنصات دون أن تنص على قواعد ووسائل تنفيذ مفصّلة، مما يتيح للدول الأعضاء أن تحدد أنسب التدابير لإنفاذ الحقوق والالتزامات. وبناءً على ذلك، يحدد المكتب في تعليقه بعض المواد التي قد يكون من الأنسب إدراجها في التوصية (المادتان ٤(٢) و١٢ والفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من المادة ١٩)؛ ومنها ما قد يكون من الأفضل إعادة صياغته (المادتان ٤(١) و١١)؛ ومنها ما قد يكون من الأفضل حذفه (المواد ٣(٢) و٥ و٧ و١٠(٢)؛ وهناك مادتان يمكن دمجهما في مادة واحدة (المادتان ١٣ و٢١).

١٥. ورداً على تعليقات بعض أعضاء اللجنة بأنّ حماية حقوق المستخدمين والعاملين لحسابهم الخاص ليست مماثلة، يشير المكتب إلى أنه في حين قد ينطبق أحد المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية على فئات مختلفة من العمال، فإنّ الحقوق ومستويات الحماية وطرق تنفيذها قد تتباين بين هذه الفئات من العمال.

١٦. بالإضافة إلى ذلك وتوخياً لزيادة مرونة بعض الأحكام، يقترح المكتب إدخال عبارة "وفقاً لطبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصة الرقمية" في مادة واحدة من مشروع الاتفاقية وأربع فقرات من مشروع التوصية. ومن شأن عبارة "طبيعة ترتيبات العمل" أن تشمل مجموعة متنوعة من الظروف التي يُؤدى العمل في ظلها، بما في ذلك: مختلف أنواع عقود العمل في صفوف المستخدمين بأجر؛ تفاوت درجات الاستقلالية بين العاملين لحسابهم الخاص؛ تنوع الأماكن التي يؤدى فيها العمل، بما في ذلك عبر الإنترنت أو في الموقع؛ مختلف الطرق التي يُنظم وفقها العمل ويؤدى ويسدد أجره. ومن شأن عبارة "وفقاً لطبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصة الرقمية"، أو أي عبارة تحمل هذا المعنى، أن تتيح للدول الأعضاء أن تقرر طريقة تطبيق بعض الأحكام أو طريقة تكييف تطبيق بعض الأحكام بما يتناسب مع ظروف العمل المختلفة، بما في ذلك وضع العمل للحساب الخاص، والحفاظ في الوقت نفسه على نطاق واسع من التغطية.

---

[٨] مكتب العمل الدولي، *نتيجة اللجنة المعنية بالعمل اللائق في اقتصاد المنصات*، الوثيقة ILC.113/Record No. 6A.

[٩] تقرير اللجنة، الفقرات ٢٥ و٣٤ و١٢٤ و١٢٦ و١٣٧ و١٤٤ و١٠١٦.

[١٠] تقرير اللجنة، الفقرات ١٢ و٢١ و٣٤ و١٤٤ و١٤٦ و١٥٤ و١٠١٤ و١٠١٦ و١٠١٧.

[١١] تقرير اللجنة، الفقرات ٢٨ و١٤٧ و١٠١٠ و١٠١٤.

[١٢] تقرير اللجنة، الفقرة ١٠١٩.

[١٣] تقرير اللجنة، الفقرتان ١٤٨ و١٥٣.

١٧. ومع التسليم بأنّ اللجنة لم يُتح لها الوقت الكافي للنظر في مضمون الاستنتاجات من أجل وضع توصية، فإنّ المكتب يلتمس مع ذلك وجهات نظر الهيئات المكونة حول ما إذا كان من المناسب دمج الأحكام التي تتناول مواضيع متشابهة أو حذف الأحكام التي تتناول مسائل جرى تناولها بقدر كافٍ في مواد أخرى. ومن شأن ذلك أن يبسّط مشروع التوصية ويخفّض طولها الإجمالي دون المساس بجوهرها.

١٨. وقد أجرى المكتب بعض التغييرات الصياغية على مشروع الصكين. أولاً، أدخل بعض التغييرات على نسخة اللغة الإسبانية من مشروع الصكين بغية مواءمتها بشكل أفضل مع النص باللغة الإنكليزية في المواد ٤ و٥ و١٠ و١١ و١٦ من مشروع الاتفاقية والفقرة ١١ من مشروع التوصية. كما أدخل تغييرات على نسخة اللغة الفرنسية من أجل مواءمتها بشكل أفضل مع النص الإنكليزي في المواد ٢ و٣ و٥ و٨ و٢٢ و٢٩ من مشروع الاتفاقية، وكذلك عنوان الباب السابع والفقرات ٣ و٥ و٢٢ و٢٣ و٣٤(أ) و٣٥ من مشروع التوصية. ثانياً، يشير المكتب إلى أنّ نصي مشروعي الصكين يشملان بعض التعديلات التحريرية التي تهدف إلى تسهيل القراءة ولا تؤثر على معنى البند.

١٩. وحذف المكتب كلمة "ينبغي" من جميع أجزاء مشروع الاتفاقية تمشياً مع الممارسة المتبعة في الصياغة بغية توضيح الطبيعة الملزمة للاتفاقية.

٢٠. ورداً على استفسارات بعض الهيئات المكونة بشأن الممارسة المتمثلة في الإشارة إلى معايير العمل الدولية الأخرى، يذكّر المكتب، كما سبق وأشار في التقرير الأصفر، بأنّ هذه الممارسة متبعة في اتفاقيات أخرى. وهي طريقة لضمان الاتساق المعياري بين الصكوك التي تشكل "المجموعة الواضحة والمتينة والمحدثة من معايير العمل الدولية"[١٤] التي تصيغ سياق كل صك على حدة. كما أنها طريقة لضمان وضع صكوك مبسّطة بقدر أكبر، من خلال السماح بشكل صريح للمعايير المعنية الأخرى بتقديم إرشادات حول مواضيع معينة في صكوك لاحقة. أما تصديق دولة عضو على اتفاقية تتضمن إشارات إلى اتفاقيات أخرى فلا يعني أنّ الدولة العضو تقبل الالتزامات الواردة في تلك الاتفاقيات الأخرى إذا لم تكن قد صدقت عليها.

٢١. ويذكّر المكتب بأنّ جميع التعديلات المقدمة بشأن النص الوارد بين قوسين معقوفين هي نتيجة اعتماد الاستنتاجات. وأية تعديلات جديدة على مشروع الاتفاقية والتوصية سيتعين تقديمها في الدورة المقبلة تمشياً مع النظام الأساسي للمؤتمر.

[١٤] في أحدث مثال، تقتضي المادة ٤(١) من اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، من الدول الأعضاء أن تضع "حداً أدنى للسن للعمال المنزليين بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)"؛ والتعريف الوارد في المادة ١(أ) من اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، يشير إلى السياسة الوطنية "الموضوعة وفقاً للمبادئ الواردة في المادة ٤ من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)".

ألف - مشروع الاتفاقية

الديباجة (النقطة ٥ من الاستنتاجات)

٢٢. كرر المكتب النقطة ٥ من الاستنتاجات وأضاف نصاً نموذجياً للديباجة.

أولاً - التعاريف

المادة ١ (النقطة ٣ من الاستنتاجات)

المادة ١(أ)

٢٣. المادة ١(أ) هي تكرار للنقطة ٣(أ) من الاستنتاجات.

٢٤. ويشير المكتب إلى أنّ تعريف "منصة العمل الرقمية" بالغ الأهمية لتحديد تطبيق الصكوك وأنّ المواد المحددة المتعلقة بالنطاق تمثل الموضوع الرئيسي للصك. وعليه، ينبغي قراءة هذا التعليق بالاقتران مع تعليق المكتب على المادة ٢(أ).

٢٥. ونص التعريف الحالي هو التالي:

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يعني مصطلح "منصة العمل الرقمية" شخصاً اعتبارياً أو، حسب القانون الوطني، شخصاً طبيعياً يستخدم نظم صنع القرار المؤتمتة بواسطة تكنولوجيات رقمية:

"١" ينظّم و/أو ييسر العمل الذي ينفذه أشخاص مقابل أجر أو مبلغ مالي، من أجل توفير خدمة بناء على طلب متلقي الخدمة أو طالبها؛

"٢" بصرف النظر عما إذا كان العمل يُؤدى عبر الإنترنت أو في موقع جغرافي محدد؛

٢٦. ويسترعي المكتب انتباه الهيئات المكونة إلى الغموض الذي يحيط بعبارة "ينظم ***و/أو*** ييسر العمل" وإلى انعكاساتها على اليقين القانوني المتعلق بنطاق الصك عند تطبيقه على المنصات الرقمية.

٢٧. فمن جهة، تعني عبارة "ينظم ***أو*** ييسر العمل" أنّ القيام بأي من الفعلين من شأنه أن يكون كافياً لاستيفاء التعريف.[١٥] وعلى سبيل المثال، تعني الإشارة إلى "تيسير العمل" أنّ من شأن مشروع الاتفاقية أن ينطبق على مجموعة واسعة من المنصات الرقمية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والإعلانات عبر الإنترنت ومحركات البحث، التي عادة ما تقع خارج نطاق تنظيم العمل عبر المنصات الرقمية. بالإضافة إلى ذلك، من شأن مشروع الاتفاقية أن يشمل أيضاً وكالات الاستخدام الخاصة التي توفر خدمات سوق العمل، بما في ذلك مطابقة الوظائف والتوظيف، والتي تستخدم نظماً مؤتمتة لصنع القرار. ومن شأن ذلك أن يثير أسئلة حول صلتها باتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)، التي تنظم هذا النوع من الوكالات.

٢٨. ومن جهة أخرى، فإنّ عبارة "ينظم ***و***ييسر العمل" تعني أنه من الضروري القيام بالفعلين معاً لاستيفاء التعريف.[١٦] ويرى المكتب أنّ من شأن عبارة "ينظم وييسر" أن تنطبق على مجموعة ضيقة من المنصات الرقمية، إذ إنها تستثني المنصات التي تقتصر على مجرد تقديم خدمة مطابقة الوظائف.

٢٩. وعلى الرغم من أنّ عبارة "و/أو" قد استخدمت في عدد محدود من الصكوك،[١٧] فإنها لم تخلّف في الحالات المعنية انعكاسات على نطاق تلك الصكوك. ويشير المكتب إلى أنها ستكون المرة الأولى التي تُستخدم فيها عبارة "و/أو" في تعريف ضمن اتفاقية. وبالتالي، فإنّ المكتب **يدعو الهيئات المكونة إلى الإعراب عن وجهات نظرها** بشأن استخدام عبارة "و/أو" في التعريف بغية ضمان أنها تعبّر بصورة دقيقة عن مقاصد أعضاء اللجنة.

---

[١٥] توصي الفقرة ٢٣٦ من تقرير مكتب العمل الدولي، *دليل صياغة صكوك منظمة العمل الدولية*، ٢٠١٥، بأنه ينبغي استخدام حرف ""أو" حصراً في الحالات التي تشير فيها الأحكام إلى أنه يجب استيفاء جميع الشروط - أو بعض منها فقط" (غير متاح باللغة العربية).

[١٦] تنص الفقرة ٢٣٧ من *دليل صياغة صكوك منظمة العمل الدولية* على أنه "يجب استخدام حرف "و" حين يكون من الواجب استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها".

[١٧] تظهر عبارة "و/أو" في سبع اتفاقيات، ست منها ما زالت سارية المفعول، وكذلك في ثلاث توصيات بقيت منها توصيتان ساريتا المفعول فقط.

المادة ١(ب)

٣٠. المادة ١(ب) هي تكرار للنقطة ٣(ب) من الاستنتاجات. ويشير المكتب إلى أنّ المادة ١(ب) تتضمن أيضاً عبارة "تنظمها و/أو تيسرها" في تعريف "عامل المنصة الرقمية".

المادة ١(ج)

٣١. المادة ١(ج) هي تكرار للنقطة ٣(ج) من الاستنتاجات.

المادة ١(د)

٣٢. المادة ١(د) هي تكرار للنقطة ٣(د) من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

(د) يعني مصطلح "أجر" أو "مبلغ مالي" المبلغ المستحق لعامل المنصة الرقمية حسب تصنيف وضع استخدامه، مقابل العمل الذي أداه وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو الالتزامات التعاقدية. ولا يتضمن الأجر أي تعويض عن نفقات أو تكاليف أخرى يتكبدها عمال المنصات الرقمية خلال تأدية عملهم.

٣٣. ويشير المكتب إلى أنّ نص الاستنتاجات المقترحة المرفق بالتقرير الأصفر عرّف في الأصل مصطلح "الأجر" على أنه ينطبق على جميع عمال المنصات الرقمية، بصرف النظر عن وضع استخدامهم، وأنه يشير إلى دخل عملهم فقط. وفي التقرير الثاني، ذكّر المكتب بأنّ العاملين لحسابهم الخاص يمكن أن يتلقوا، بالإضافة إلى دخل عملهم، مبلغاً بمثابة تعويض عن النفقات أو التكاليف التي يتكبدونها من أجل توفير خدماتهم. وتوخياً لتبديد أي غموض يحيط بمعنى "الأجر" فيما يتعلق بالعاملين لحسابهم الخاص، أوضح التعريف المقترح أنّ مصطلح "الأجر" "لا يتضمن أي تعويض عن نفقات أو تكاليف أخرى يتكبدها عمال المنصات الرقمية خلال تأدية عملهم".

٣٤. وأدخلت اللجنة أثناء المناقشة بعض التعديلات على الجزء الأول من تعريف "الأجر" بإضافة عبارة "أو "مبلغ مالي"" من أجل التمييز بين دخل العمل الذي يتلقاه المستخدمون وبين ذلك الذي يتلقاه العاملون لحسابهم الخاص. بيد أنّ الجزء الثاني من التعريف، الذي يوضح ما لا يتعين اعتباره جزءاً من "الأجر"، لم يعد يتماشى مع الجزء الأول من التعريف. والتمييز بين المبلغ المستحق مقابل العمل المؤدى والتعويض عن *النفقات والتكاليف* التي يتكبدها العمال خلال تأدية هذا العمل، له صلة بأجزاء أخرى من مشروع الاتفاقية والتوصية. وبالتالي من الضروري أن يكون معنى مصطلحي "الأجر" أو "المبلغ المالي" واضحاً لأغراض تطبيق الصكين.

٣٥. **والهيئات المكونة مدعوة إلى النظر** فيما إذا كان ينبغي إضافة عبارة "أو مبلغ مالي" بعد كلمة "أجر" في الجزء الثاني من التعريف بغية مواءمته مع الجزء الأول منه.

٣٦. **والهيئات المكونة مدعوة أيضاً إلى النظر** فيما إذا كان ينبغي إعادة صياغة الإشارة إلى "القوانين أو اللوائح الوطنية ..." لتصبح "القوانين واللوائح الوطنية ..."، وهو مصطلح شائع الاستخدام في النسخة الإنكليزية من صكوك منظمة العمل الدولية بهدف الإشارة إلى جميع اللوائح المطبقة في أي بلد من البلدان، سواء كانت تشريعات أم لوائح أم لوائح فرعية.[١٨]

ثانياً - النطاق

المادة ٢ (النقاط من ٦ إلى ١٠ من الاستنتاجات)

٣٧. تجمع المادة ٢ النقاط ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من الاستنتاجات في مادة واحدة تمشياً مع الممارسة المتبعة في صياغة هذا النوع من الأحكام المتعلقة بالنطاق.

٣٨. وتنص المادة ٢(١) حالياً على الآتي:

١. تنطبق الاتفاقية على:

(أ) جميع منصات العمل الرقمية؛

(ب) جميع عمال المنصات الرقمية، ما لم تحدد هذه الاتفاقية خلاف ذلك، سواء كانوا في الاقتصاد المنظم أو في الاقتصاد غير المنظم.

[١٨] لن يؤثر هذا التغيير على النسختين الفرنسية والإسبانية، فهناك كلمة واحدة في كلتا اللغتين تؤدي المعنى المقصود من الكلمتين المستخدمتين في اللغة الإنكليزية.

٣٩. وبالرغم من عدم إدخال أية تغييرات على نص المادة ٢(١)(أ)، إلّا أنّ بعض أعضاء اللجنة أكدوا على ضرورة أن يكون نطاقها ضيقاً بما يكفي لضمان إمكانية تنفيذ الاتفاقية بفعالية في حال اعتمادها.[١٩] ويرى بعض أعضاء اللجنة أنّ نوع المنصات الرقمية التي يتعين أن تكون مشمولة، ينبغي أن يكون المنصات التي تنظم العمل أو تُسنده أو تديره، وليس المنصات التي تقوم فقط بنشر إعلانات عبر الإنترنت (مثل لوحات الإعلان عن الوظائف عبر الإنترنت).[٢٠]

٤٠. والمكتب **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء تعليقاتها** بشأن نطاق تطبيق المادة ٢(١)(أ) من مشروع الاتفاقية، استناداً إلى أي وجهات نظر تعرب عنها بشأن المادة ١(أ).

ثالثاً - المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

المادة ٣ (النقطتان ١١ و١٢ من الاستنتاجات)

٤١. المادة ٣ هي تكرار للنقطتين ١١ و١٢ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان تمتع عمال المنصات الرقمية بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لا سيما:
(أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛
(ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛
(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛
(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة؛
(هـ) بيئة عمل آمنة وصحية.

٢. عندما تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان تمتع منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية بالحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية على نحو فعال، فإنها تحمي حق منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية في تشكيل منظمات من اختيارهم والانضمام إليها دون ترخيص مسبق، شريطة أن يخضعوا فحسب لقواعد المنظمات المعنية.

٤٢. وفي حين تشمل المادة ٣(١) المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية، فإنّ المادة ٣(٢) تحدد بمزيد من التفصيل بعض الالتزامات المنصوص عليها سابقاً في النقطة ١١(أ) وتتسم بأنها أوسع نطاقاً ولكنها لا تنشئ التزامات جديدة. ونظراً إلى إدراك المكتب أن أعضاء اللجنة يفضلون اتفاقية أقل تفصيلاً وأقل تقييداً، على النحو المبين في الفقرة ١٤ من تعليق المكتب، فإنه **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** بشأن ما إذا كان ينبغي حذف المادة ٣(٢) من مشروع الاتفاقية.

رابعاً - السلامة والصحة المهنيتان

٤٣. تشمل الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة من أجل وضع اتفاقية خمس نقاط تتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين، وتتضمن الاستنتاجات من أجل وضع توصية نقطة واحدة حول هذا الموضوع. ونظراً إلى إدراك المكتب أنّ أعضاء اللجنة يفضلون اتفاقية أقل تفصيلاً وأقل تقييداً، على النحو المبين في الفقرة ١٤ من تعليق المكتب، وبغية توفير قدر كافٍ من المرونة في تطبيق مشروع الاتفاقية، فإنه **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** بشأن المجموعة التالية من المقترحات المتعاضدة:

(أ) الاستعاضة عن نص المادة ٤(١) الحالي بنص جديد ينشئ التزامات على الدول الأعضاء بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ب) الاستعاضة عن نص المادة ٤(٢) الحالي بنص جديد يقتضي من الدول الأعضاء أن تبيّن تحديداً الوظائف والمسؤوليات الواقعة على عاتق السلطات العامة ومنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية وغيرهم فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤(١)؛

(ج) نقل المادة ٤(٢) الحالية التي تشير إلى خطوات وقائية محددة مرتبطة بساعات العمل الطويلة وفترات الراحة غير الكافية، إلى مشروع التوصية؛

[١٩] تقرير اللجنة، الفقرة ٣١٤.
[٢٠] تقرير اللجنة، الفقرة ٧٥٣.

(د) حذف المادة ٥ المشيرة إلى "تدابير المراقبة" من مشروع الاتفاقية لأنّ هذه التدابير ستُعالج في مادة ٤ منقحة؛

(هـ) حذف المادة ٧ لأنها ستكون مشمولة في الأساس بالمادة ٤(٢) المنقحة التي ستشير إلى الوظائف والمسؤوليات الواقعة تحديداً على جميع الجهات الفاعلة المعنية، بمن فيها عمال المنصات الرقمية.

٤٤. ويرد في الفقرات التالية مناقشة هذه المقترحات بمزيد من التفصيل.

المادة ٤ (النقطتان ١٣ و١٤ من الاستنتاجات)

٤٥. المادة ٤(١) هي تكرار للنقطة ١٣ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

١. تطلب كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية اتخاذ خطوات ملائمة، إلى الحد الممكن والمعقول، للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار صحية أخرى ناجمة عن العمل أو متصلة به أو واقعة أثناءه من خلال تقييم الأخطار المهنية كلها واتخاذ التدابير الملائمة للوقاية والمراقبة.

٤٦. ويشير المكتب إلى أنّ المادة ٤(١) توضح حالياً المبادئ العامة المتعلقة بالتزام منصات العمل الرقمية بالوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وغيرها من الأضرار الصحية.

٤٧. وفي حال اعتماد هذه الصكوك، فإنها ستنطبق على جميع منصات العمل الرقمية سواء كانت من أصحاب العمل أم لم تكن، وكذلك على جميع عمال المنصات الرقمية سواء كانوا مستخدمين أم موظفين للعمل. كما يشير المكتب إلى أنه ينبغي للاتفاقية أن تحيط بظروف اقتصاد المنصات المتنوعة. وفي هذا السياق، **يلتمس المكتب وجهات نظر الهيئات المكونة** بشأن ما إذا كان ينبغي وضع التزامات اعتماد تدابير وقائية على عاتق الدول الأعضاء وليس على منصات العمل الرقمية، وما إذا كان ينبغي أن يُطلب من الدول الأعضاء في إطار تلك الالتزامات أن تبيّن تحديداً وظائف ومسؤوليات السلطات العامة ومنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية وغيرهم. وحين تقوم الدول الأعضاء بذلك، سيكون من الضروري أن تراعي الطابع التكاملي لمسؤوليات جميع الجهات الفاعلة المعنية والظروف والممارسات الوطنية والحاجة إلى تقييم المخاطر المهنية واتخاذ تدابير الوقاية والحماية المناسبة.

٤٨. وعليه، فإنّ المكتب **يلتمس وجهات نظر الهيئات المكونة** بشأن ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن المادة ٤(١) بمادة جديدة من فقرتين. بحيث توضح الفقرة الأولى المبادئ العامة وتستند الثانية إلى حد كبير إلى النهج المستخدم في المادة ٦ من الاتفاقية رقم ١٥٥، التي تشير إلى وظائف ومسؤوليات كل جهة من الجهات الفاعلة. وسيصبح نص المادتين ٤(١) و٤(٢) كما يلي:

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير ملائمة للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار أخرى تهدد صحة عامل المنصة الرقمية تكون ناجمة عن عمله أو متصلة به أو واقعة أثناءه.

٢. عندما تتخذ كل دولة عضو التدابير المنصوص عليها في المادة ٤(١)، فإنها تبين تحديداً الوظائف والمسؤوليات الواقعة على عاتق السلطات العامة ومنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية وغيرهم فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين، مع مراعاة ما يلي:

(أ) الطابع التكاملي لتلك المسؤوليات؛

(ب) الظروف والممارسات الوطنية؛

(ج) الحاجة إلى تقييم المخاطر المهنية واتخاذ تدابير الوقاية والحماية المناسبة.

٤٩. والنص الحالي للمادة ٤(٢) هو التالي:

٢. تسعى الخطوات التي تتخذها دولة عضو لتنفيذ الفقرة ١ من هذه المادة إلى الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار صحية أخرى مرتبطة بساعات عمل طويلة وفترات راحة غير كافية.

٥٠. وإذ يلاحظ المكتب أنّ هذا الحكم يشير إلى تدابير محددة ترمي إلى تنفيذ المادة ٤(١) الحالية، وإدراكاً منه أنّ أعضاء اللجنة يفضلون اتفاقية أقل تفصيلاً وأقل تقييداً، على النحو المبين في الفقرة ١٤ من تعليق المكتب، فإنه **يلتمس وجهات نظر الهيئات المكونة** بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج المادة ٤(٢) بصيغتها الحالية في مشروع التوصية. وتشير الفقرة ١ من ديباجة مشروع التوصية إلى أنّ أحكامها تكمّل أحكام الاتفاقية وينبغي أن تُطبق بالاقتران معها.

٥١. ويُناقش احتمال نقل المادة ٤(٢) من مشروع الاتفاقية إلى مشروع التوصية بمزيد من التفصيل في الفقرات ١٠٨ إلى ١١٢ من تعليق المكتب بشأن الفقرة ٦ من مشروع التوصية.

المادة ٥ (النقطة ١٥ من الاستنتاجات)

٥٢. المادة ٥ هي تكرار للنقطة ١٥ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية أن تضمن ما يلي:

(أ) أن يتلقى عمال المنصات الرقمية المعلومات، وحسب مقتضى الحال، التدريبات في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛

(ب) ألّا تتسبب المعدات المستعملة لأداء العمل عن طريق منصات العمل الرقمية، إلى الحد الممكن والمعقول، بأخطار على سلامة عمال المنصات الرقمية وصحتهم؛

(ج) أن تتوفر الملابس الواقية ومعدات الحماية الشخصية المناسبة لعمال المنصات الرقمية، حسب مقتضى الحال وإلى الحد الممكن والمعقول، للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار صحية أخرى.

٥٣. وفي حال رأت الهيئات المكونة أنه من المناسب تعديل المادة ٤ على النحو المقترح في الفقرات من ٤٧ إلى ٥١ من تعليق المكتب، يشير المكتب إلى أنّ "تدابير المراقبة" الواردة حالياً في المادة ٤(١) ستندرج في نطاق "تدابير الوقاية والحماية المناسبة". وهو **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** بشأن ما إذا كان ينبغي حذف المادة ٥ من مشروع الاتفاقية.

المادة ٦ (النقطة ١٦ من الاستنتاجات)

٥٤. المادة ٦ هي تكرار للنقطة ١٦ من الاستنتاجات.

المادة ٧ (النقطة ١٧ من الاستنتاجات)

٥٥. المادة ٧ هي تكرار للنقطة ١٧ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان وجوب أن يمتثل عمال المنصات الرقمية لتدابير السلامة والصحة المهنيتين المقررة وأن يعتنوا عناية معقولة بسلامتهم وبسلامة الآخرين وأن يتعاونوا بأوثق صورة ممكنة مع منصات العمل الرقمية في استيفاء التزامات السلامة والصحة المهنيتين الواقعة على عاتقهم.

٥٦. ويشير المكتب إلى أنّ المادة ٧ تتناول جانباً محدداً من الالتزامات العامة للسلامة والصحة المهنيتين المتعلقة بواجب عمال المنصات الرقمية الامتثال للتدابير المنصوص عليها والحرص إلى الحد المعقول على سلامتهم وسلامة الآخرين. كما يشير المكتب إلى أنه في حال وافقت الهيئات المكونة على التنقيحات المقترحة للمادة ٤، فيمكن اعتبار هذا الواجب مشمولاً باقتضاء أن تبيّن الدول الأعضاء تحديداً الوظائف والمسؤوليات الواقعة على السلطات العامة ومنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية وغيرهم. وعليه، فإنّ المكتب **يلتمس وجهات نظر الهيئات المكونة** بشأن ما إذا كان ينبغي حذف المادة ٧ في حال الاستعاضة عن المادة ٤ بالنص المقترح في الفقرة ٤٨ من تعليق المكتب.

خامساً - العنف والتحرش

المادة ٨ (النقطة ١٨ من الاستنتاجات)

٥٧. المادة ٨ هي تكرار للنقطة ١٨ من الاستنتاجات.

سادساً - تعزيز العمالة

المادة ٩ (النقطة ١٩ من الاستنتاجات)

٥٨. المادة ٩ هي تكرار للنقطة ١٩ من الاستنتاجات.

سابعاً - علاقة الاستخدام

المادة ١٠ (النقطتان ٢٠ و٢١ من الاستنتاجات)

٥٩. المادة ١٠(١) هي تكرار للنقطة ٢٠ من الاستنتاجات ونصها هو الآتي:

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان التصنيف الصحيح لعمال المنصات الرقمية فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام، بالاسترشاد في المقام الأول بالوقائع المتصلة بأداء العمل والأجر المدفوع لعامل المنصة الرقمية، آخذةً في الاعتبار توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)، مع مراعاة خصائص العمل عن طريق منصات العمل الرقمية.

٦٠. والمادة ١٠(٢) هي تكرار للنقطة ٢١ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

٢. لا تتعارض التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة مع العلاقات المدنية والتجارية الفعلية وتضمن في الوقت نفسه تمتع عمال المنصات الرقمية في إطار علاقة استخدام بالحماية التي يحق لهم بها.

٦١. وتستخدم المادة ١٠(٢) صيغة مشابهة لتلك المستخدمة في جزء من الفقرة ٨ من توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)، وهي بذلك تسلط مزيداً من الضوء على المبدأ المذكور في المادة ١٠(١). ونظراً إلى إدراك المكتب أنّ أعضاء اللجنة يفضلون اتفاقية أقل تفصيلاً وأقل تقييداً، على النحو المبين في الفقرة ١٤ من تعليق المكتب، فإنه **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** بشأن ما إذا كان ينبغي حذف هذا الحكم من مشروع الاتفاقية.

ثامناً - الأجور

٦٢. **الهيئات المكونة مدعوة إلى النظر** فيما إذا كان ينبغي أن يصبح العنوان "الأجور أو المبالغ المالية" عوضاً عن كلمة "الأجور" فقط، نظراً إلى أنّ عبارة "أو مبلغ مالي" مدرجة في التعريف الوارد في المادة ١(د) وفي تعليق المكتب عليه في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥. ومن شأن هذا الإدراج أن يلبي رغبة اللجنة في التمييز بين دخل العمل الذي يكسبه المستخدم والدخل الذي يكسبه العامل لحسابه الخاص.

٦٣. ويضم مشروع الاتفاقية بالإضافة إلى التعريف ثلاث مواد بشأن "الأجر"، تكملها ست فقرات في مشروع التوصية. والمكتب **يلتمس وجهات نظر الهيئات المكونة** بشأن بعض التغييرات المقترحة على الأحكام الحالية في مشروع الاتفاقية والرامية إلى توفير قدر أكبر من المرونة في تنفيذ تلك الأحكام على النحو المبين أدناه.

المادة ١١ (النقطة ٢٢ من الاستنتاجات)

٦٤. المادة ١١ هي تكرار للنقطة ٢٢ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان أن يكون الأجر، بما في ذلك عندما يُحتسب على أساس القطعة، الذي يحق لعمال المنصات الرقمية به بموجب القوانين واللوائح الوطنية والاتفاقات الجماعية والالتزامات التعاقدية:

(أ) مناسباً؛

(ب) مسدداً بالعملة القانونية أو نقداً إلى الحد الذي تسمح به القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية؛

(ج) مسدداً بالكامل وفي الوقت المحدد.

٦٥. وفيما يتعلق بالجملة الاستهلالية في المادة ١١، فإنّ المكتب:

(أ) يقترح حذف عبارة "بما في ذلك عندما يُحتسب على أساس القطعة"، إدراكاً منه أنّ أعضاء اللجنة يفضلون اتفاقية أقل تفصيلاً وأقل تقييداً، على النحو المبين في الفقرة ١٤ من تعليق المكتب. وليس من شأن حذف هذه العبارة التي تشير إلى طريقة واحدة فقط للدفع أن يؤثر على المبادئ المنصوص عليها في المادة بل من شأنه أن يتيح تناول جميع طرق الدفع؛

(ب) عدّل الإشارات إلى "القوانين أو اللوائح الوطنية ..." إلى "القوانين واللوائح الوطنية ..."، على النحو المبين في الفقرة ٣٦ من تعليق المكتب؛

(ج) **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** حول ما إذا كان ينبغي أن يصبح النص "الأجر أو المبلغ المالي" بدلاً من "الأجر" نظراً إلى إدراج عبارة "أو مبلغ مالي" في التعريف الوارد في المادة ١(د) وفي تعليق المكتب عليه في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥.

٦٦. وفي الفقرة الفرعية (أ)، يقترح المكتب إضافة عبارة "وفقاً لطبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصة الرقمية" بعد كلمة "مناسباً" من أجل توفير مرونة أكبر للدول الأعضاء في وضع التدابير الرامية إلى ضمان أن يكون الأجر مناسباً.

٦٧. والمكتب **يلتمس وجهات نظر الهيئات المكونة** بشأن ما إذا كان من الممكن إعادة صياغة نص المادة ١١ على النحو التالي:

> تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان أن يكون الأجر أو المبلغ المالي الذي يحق لعمال المنصات الرقمية به بموجب القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو الالتزامات التعاقدية:
>
> (أ) مناسباً، وفقاً لطبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصة الرقمية؛
>
> (ب) مسدداً بالعملة القانونية أو نقداً إلى الحد الذي تسمح به القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية؛
>
> (ج) مسدداً بالكامل وفي الوقت المحدد.

المادة ١٢ (النقطة ٢٣ من الاستنتاجات)

٦٨. المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية تكرر النقطة ٢٣ من الاستنتاجات مع تغيير أدخله المكتب من أجل الإشارة إلى "القوانين واللوائح الوطنية ..."، على النحو المبين في الفقرة ٣٦ من تعليق المكتب. ونص المادة هو التالي:

> تحظر كل دولة عضو على منصات العمل الرقمية إجراء استقطاعات من أجور عمال المنصات الرقمية إلا بموجب شروط وفي حدود تقررها القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية.

٦٩. ويشير المكتب إلى أنّ الفقرة ١٣ من مشروع التوصية تنص حالياً على ما يلي:

> ينبغي للدول الأعضاء أن تحظر فرض أية رسوم أو تكاليف على عمال المنصات الرقمية، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم وأنواع الخدمات التي تقدمها منصات العمل الرقمية.

٧٠. ويلاحظ المكتب أنّ المبدأ العام الوارد في المادة ١٢ والذي ينص على وجوب أن يتلقى عمال المنصات الرقمية المبالغ المستحقة لهم دون اقتطاعات غير مبررة سيكون مشمولاً ضمن المبدأ الوارد في المادة ١١(ج). وفي ضوء ما سبق ونظراً إلى أنّ أعضاء اللجنة يفضلون نهجاً أكثر مرونة في مشروع الاتفاقية، فإنّ المكتب **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** بشأن نقل المتطلبات الأكثر تفصيلاً الواردة في المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية إلى مشروع التوصية. ويمكن حينها دمج هذه المادة مع التغييرات المدخلة على الفقرة ١٣ كي تنصّ على أن تنظم الدول الأعضاء شروط الاقتطاعات وحدودها، بما في ذلك ما يتعلق بفرض الرسوم.

٧١. **والهيئات المكونة مدعوة أيضاً إلى النظر** فيما إذا كان ينبغي على أي حال أن يصبح النص "الأجر أو المبلغ المالي الذي يحق لعمال المنصات الرقمية" بدلاً من "الأجر الذي يحق لعمال المنصات الرقمية"، نظراً إلى إدراج عبارة "مبلغ مالي" في التعريف الوارد في المادة ١(د) وفي تعليق المكتب عليه في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥.

المادة ١٣ (النقطة ٢٤ من الاستنتاجات)

٧٢. المادة ١٣ هي تكرار للنقطة ٢٤ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

> تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية أن توفر لعمال المنصات الرقمية بانتظام معلومات دقيقة وسهلة الفهم بشأن أجرهم وأية استقطاعات مطبقة.

٧٣. ويشير المكتب إلى أنّ الصيغة المستخدمة في المادة ١٣ مرتبطة بالمبدأ الأعمّ المتمثل في ضمان أن يكون عمال المنصات الرقمية على علم بأحكام وشروط استخدامهم أو توظيفهم. وتحدد المادة ١٣ أنّ المعلومات المتعلقة بالأجر وبأية استقطاعات ينبغي توفيرها لعمال المنصات الرقمية على نحو منتظم. والمكتب **يلتمس وجهات نظر الهيئات المكونة** بشأن ما إذا كان ينبغي دمج المادة ١٣ مع المادة ٢١ التي تتناول التدابير الرامية إلى ضمان أن يكون عمال المنصات الرقمية على علم بأحكام وشروط استخدامهم أو توظيفهم. وتنص المادة ٢١ حالياً على الآتي:

> تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان أن يكون عمال المنصات الرقمية على علم بأحكام وشروط استخدامهم أو توظيفهم، على نحو ملائم ويمكن التحقق منه ويسهل فهمه، وحيثما أمكن بواسطة عقود مكتوبة.

٧٤. ومن شأن هذا الدمج أن يفضي إلى حذف المادة ١٣ من مشروع الاتفاقية، في حين يُستبقى على المادة ٢١ ولكن تعاد صياغتها على النحو المقترح في الفقرة ٩١ من تعليق المكتب (في إطار المادة ٢١).

٧٥. وأياً كان القرار، **فإنّ الهيئات المكونة مدعوة أيضاً إلى التعليق** على ما إذا كان ينبغي تغيير النص ليصبح "معلومات ... بشأن أجرهم أو المبلغ المالي الذي يحق لهم" عوضاً عن عبارة "معلومات ... بشأن أجرهم"، نظراً إلى إدراج عبارة "أو مبلغ مالي" في التعريف الوارد في المادة ١(د) ومراعاة لتعليق المكتب المرتبط به في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥.

تاسعاً - الضمان الاجتماعي

المادة ١٤ (النقطة ٢٥ من الاستنتاجات)

٧٦. المادة ١٤ هي تكرار للنقطة ٢٥ من الاستنتاجات.

عاشراً - أثر استخدام النُظم المؤتمتة

المادة ١٥ (النقطة ٢٦ من الاستنتاجات)

٧٧. المادة ١٥ هي تكرار للنقطة ٢٦ من الاستنتاجات.

المادة ١٦ (النقطة ٢٧ من الاستنتاجات)

٧٨. المادة ١٦ هي تكرار للنقطة ٢٧ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية أن تضمن أنّ استخدامها للنُظم المؤتمتة المشار إليها في المادة ١٥ لا ينتهك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وعلى وجه الخصوص، ألا ينجم عن هذا الاستخدام ما يلي:

(أ) تمييز مباشر أو غير مباشر ضد عمال المنصات الرقمية بما في ذلك ما يخص الأجر أو الوصول إلى العمل؛

(ب) آثار ضارة على سلامة عمال المنصات الرقمية وصحتهم، بما في ذلك زيادة أخطار الحوادث المرتبطة بالعمل والمخاطر النفسية والاجتماعية.

٧٩. **والهيئات المكونة مدعوة إلى النظر** فيما إذا كان ينبغي تغيير النص ليصبح "ما يخص الأجر أو المبلغ المالي المستحق لهم" عوضاً عن عبارة "ما يخص الأجر"، نظراً إلى إدراج عبارة "أو مبلغ مالي" في التعريف الوارد في المادة ١(د) ومراعاة لتعليق المكتب المرتبط به في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥.

المادة ١٧ (النقطة ٢٨ من الاستنتاجات)

٨٠. المادة ١٧ هي تكرار للنقطة ٢٨ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

تقوم كل دولة عضو، حيثما تكون القرارات وليدة النُظم المؤتمتة، بتأمين سبل حصول عمال المنصات الرقمية، من دون أي تأخير غير مبرر، على ما يلي:

(أ) تفسير مكتوب لأي قرار يؤثر في ظروف عملهم أو وصولهم إلى العمل؛

(ب) استعراض بشري لأي قرار يؤدي إلى رفض دفع أجورهم أو تعليق حساباتهم أو إلغاء تفعيلها أو إنهاء استخدامهم أو توظيفهم مع منصة عمل رقمية.

٨١. والمكتب **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** بشأن إضفاء المزيد من الوضوح على صيغة المادة ١٧(ب) عن طريق الاستعاضة عن عبارة "استعراض بشري" بعبارة "استعراض يجريه إنسان".

٨٢. ويلاحظ المكتب أنّ المصطلح الإنكليزي "payment" مستخدم في سياق المادة ١٧(ب) ليشير إلى فعل تسديد المبالغ المالية. بيد أنّ هذا المصطلح معرّف الآن في المادة ١(د) بعبارة "مبلغ مالي" وبات ثابتاً لأغراض تفسير الاتفاقية. وتوخياً لتفادي أي لبس، يقترح المكتب الاستعاضة عن عبارة "دفع أجورهم" بعبارة "تسديد مستحقاتهم" بغية توضيح أنها تضم أية مبالغ مُستحقة لعامل المنصة الرقمية وليس مجرد "مبلغ مالي" على النحو المبين في المادة ١(د). وهو **يلتمس وجهات نظر الهيئات المكونة** بشأن هذا التغيير المقترح.

٨٣. وسيكون نص المادة ١٧(ب) المنقحة كما يلي:

تقوم كل دولة عضو، حيثما تكون القرارات وليدة النُظم المؤتمتة، بتأمين سُبل حصول عمال المنصات الرقمية، من دون أي تأخير غير مبرر، على ما يلي:

...

(ب) استعراض يجريه إنسان لأي قرار يؤدي إلى رفض تسديد مستحقاتهم أو تعليق حساباتهم أو إلغاء تفعيلها أو إنهاء استخدامهم أو توظيفهم مع منصة عمل رقمية.

حادي عشر - حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وخصوصيتهم

المادة ١٨ (النقطة ٢٩ من الاستنتاجات)

٨٤. المادة ١٨ هي تكرار للنقطة ٢٩ من الاستنتاجات.

المادة ١٩ (النقطة ٣٠ من الاستنتاجات)

٨٥. المادة ١٩ هي تكرار للنقطة ٣٠ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

تضمن كل دولة عضو جمع البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وتخزينها ومعالجتها واستخدامها بالقدر اللازم حصراً لغرض استخدامهم أو توظيفهم. وعلى وجه الخصوص، تحظر كل دولة عضو جمع وتخزين ومعالجة واستخدام البيانات الشخصية:

(أ) بشأن المحادثات الخاصة، بما في ذلك التبادلات مع ممثلي العمال؛

(ب) بشأن الانتساب إلى منظمات العمال أو المشاركة في أنشطتها؛

(ج) المستقاة في وقت لا يقدّم فيه عامل المنصات الرقمية عملاً أو يؤديه؛

(د) بشأن الصحة الجسدية والذهنية وغيرها من البيانات الحساسة إلا إذا كان ذلك ضرورياً لمنع تهديد خطير أو وشيك للحياة أو الصحة، أو حسبما تقتضيه القوانين واللوائح الوطنية أو معايير العمل الدولية أو غيرها من الصكوك الدولية المعنية.

٨٦. وتوضح العبارة الأولى من الجملة الاستهلالية للمادة ١٩ المبدأ الذي ينص على وجوب عدم جمع أو تخزين أو معالجة أو استخدام بيانات العمال الشخصية إلا بالقدر اللازم حصراً لغرض استخدامهم أو توظيفهم، وتورد مبدأ الحد الأدنى من البيانات المنصوص عليه في مختلف الصكوك القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.[٢١] وثمة اشتراط شائع هو عدم جمع البيانات الشخصية إلا لأغراض محددة وواضحة ومشروعة.

٨٧. وتشير الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من المادة ١٩ إلى أربع حالات يُحظر فيها جمع البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها واستخدامها. ونظراً إلى أنّ أعضاء اللجنة يفضلون اتفاقية أقل تفصيلاً وأقل تقييداً، على النحو المبين في الفقرة ١٤ من تعليق المكتب، فإنّ المكتب **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** بشأن ما إذا كان ينبغي نقل الفقرات الفرعية من هذه المادة إلى مشروع التوصية. وستكون المادة ١٩ بصيغتها المعدلة على النحو التالي:

تضمن كل دولة عضو جمع البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وتخزينها ومعالجتها واستخدامها بالقدر اللازم حصراً لغرض استخدامهم أو توظيفهم.

ثاني عشر - تعليق الحساب أو إلغاء تفعيله وإنهاء الاستخدام أو التوظيف

المادة ٢٠ (النقطة ٣١ من الاستنتاجات)

٨٨. المادة ٢٠ هي تكرار للنقطة ٣١ من الاستنتاجات.

[٢١] انظر على سبيل المثال، المادة ٥(١)(ب) من *General Data Protection Regulation (EU) 2016/679* والمبدأ ٣ من المادة ١٣ من *اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي*، ٢٠١٤.

ثالث عشر - أحكام وشروط الاستخدام أو التوظيف

المادة ٢١ (النقطة ٣٢ من الاستنتاجات)

٨٩. المادة ٢١ هي تكرار للنقطة ٣٢ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان أن يكون عمال المنصات الرقمية على علم بأحكام وشروط استخدامهم أو توظيفهم، على نحو ملائم ويمكن التحقق منه ويسهل فهمه، وحيثما أمكن بواسطة عقود مكتوبة.

٩٠. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٧٣ من تعليق المكتب، فإنّ المكتب **يلتمس وجهات نظر الهيئات المكونة** بشأن ما إذا كان ينبغي دمج مضمون المادة ١٣ التي تقتضي من منصات العمل الرقمية أن تزود عمال المنصات الرقمية بانتظام بمعلومات دقيقة وسهلة الفهم عن أجورهم وأية استقطاعات مطبقة، مع المادة ٢١ التي تشمل مواضيع ذات صلة به. ومن شأن ذلك أن يبسّط نص مشروع الصكين.

٩١. وسيصبح الحكم على النحو التالي:

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان أن يكون عمال المنصات الرقمية على علم بأحكام وشروط استخدامهم أو توظيفهم بواسطة عقود مكتوبة، وأن يتلقوا بانتظام وعلى نحو ملائم ويمكن التحقق منه ويسهل فهمه معلومات عن أجورهم وأية استقطاعات مطبقة.

٩٢. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المكتب **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** حول ما إذا كان ينبغي للنص أن يشير أيضاً إلى "أجورهم أو المبالغ المالية المستحقة لهم" عوضاً عن كلمة "أجورهم" نظراً إلى إدراج عبارة "أو مبلغ مالي" في التعريف الوارد في المادة ١(د) وإلى تعليق المكتب المرتبط به في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥.

المادة ٢٢ (النقطة ٣٣ من الاستنتاجات)

٩٣. المادة ٢٢ هي تكرار للنقطة ٣٣ من الاستنتاجات.

رابع عشر - حماية المهاجرين واللاجئين

المادة ٢٣ (النقطة ٣٤ من الاستنتاجات)

٩٤. المادة ٢٣ هي تكرار للنقطة ٣٤ من الاستنتاجات مع إضافة عبارة "استخدامهم أو" قبل كلمة "توظيفهم" توخياً للاتساق. ومن شأن ذلك أن يكفل أيضاً توضيح معنى الحكم على أنه ينطبق على جميع عمال المنصات الرقمية، لأنّ الإشارة إلى التوظيف فقط قد لا تكون كافية لتشمل العمال غير المستخدمين. و**الهيئات المكونة مدعوة إلى التعليق** على هذه الإضافة. وسيكون نص المادة المنقحة كما يلي:

تتخذ كل دولة عضو جميع التدابير اللازمة والمناسبة لمنع الإساءة إلى المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الكافية لهم خلال عملية استخدامهم أو توظيفهم وأثناء عملهم كعمال منصات رقمية.

خامس عشر - تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف

المادة ٢٤ (النقطة ٣٥ من الاستنتاجات)

٩٥. المادة ٢٤ هي تكرار للنقطة ٣٥ من الاستنتاجات.

سادس عشر - الامتثال والإنفاذ

المادة ٢٥ (النقطة ٣٦ من الاستنتاجات)

٩٦. المادة ٢٥ هي تكرار للنقطة ٣٦ من الاستنتاجات. وقد عدّل المكتب الإشارة إلى "القوانين أو اللوائح الوطنية ..." إلى "القوانين واللوائح الوطنية ..."، على النحو المبين في الفقرة ٣٦ من تعليق المكتب، وهو **يلتمس وجهات نظر الهيئات المكونة** بشأن هذا التغيير. وبات نص الحكم الآن كالآتي:

تتخذ كل دولة عضو تدابير تكفل وضع آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية والاتفاقات الجماعية المعنية وإنفاذها.

سابع عشر - معاملة لا تقل مؤاتاة

المادة ٢٦ (النقطة ٣٧ من الاستنتاجات)

٩٧. المادة ٢٦ هي تكرار للنقطة ٣٧ من الاستنتاجات.

ثامن عشر - التنفيذ

المواد من ٢٧ إلى ٣٠ (النقاط من ٣٨ إلى ٤١ من الاستنتاجات)

٩٨. المواد من ٢٧ إلى ٣٠ هي تكرار للنقاط من ٣٨ إلى ٤١ من الاستنتاجات.

تاسع عشر - لغة معيارية

المادة ٣١ (النقطة ٤ من الاستنتاجات)

٩٩. المادة ٣١ هي تكرار للنقطة ٤ من الاستنتاجات التي تشير إلى لغة معيارية. وقد أدرج المكتب هذه المادة في نهاية مشروع الاتفاقية كما أنه قام بتكييف الصياغة بحيث تتماشى مع الصياغة المستخدمة في اتفاقية المخاطر البيولوجية، ٢٠٢٥ (رقم ١٩٢).

باء - مشروع التوصية

الديباجة

١٠٠. وضع المكتب نصاً نموذجياً لديباجة مشروع التوصية تمشياً مع الممارسة المعتادة في الصياغة.

الفقرة ١ (النقطة ٤٢ من الاستنتاجات)

١٠١. الفقرة ١ هي تكرار للنقطة ٤٢ من الاستنتاجات. واستعاض المكتب عن عبارة "النظر في" بكلمة "تطبيق" بغية الإشارة إلى أنّ أحكام مشروع التوصية ينبغي أن تُطبق بالاقتران مع أحكام مشروع الاتفاقية، التي تكمّلها التوصية. ويتسق هذا التغيير مع المادة ١٩(٦)(د) من دستور منظمة العمل الدولية، التي تشير إلى تطبيق أحكام التوصيات.[٢٢] وبات الآن نص الفقرة ١ كالآتي:

> تكمّل أحكام هذه التوصية أحكام اتفاقية العمل اللائق في اقتصاد المنصات، ٢٠٢٦ ("الاتفاقية") وينبغي تطبيقها بالاقتران مع تلك الأحكام.

أولاً - الحرية النقابية والحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

الفقرة ٢ (النقطة ٤٣ من الاستنتاجات)

١٠٢. الفقرة ٢ هي تكرار للنقطة ٤٣ من الاستنتاجات.

الفقرة ٣ (النقطة ٤٤ من الاستنتاجات)

١٠٣. الفقرة ٣ هي تكرار للنقطة ٤٤ من الاستنتاجات.

---

[٢٢] تنص المادة ١٩(٦)(د) من دستور منظمة العمل الدولية على ما يلي:
حين يتعلق الأمر بتوصية: ...
(د) لا تتحمل الدول الأعضاء أي التزام آخر سوى عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الموقف القانوني والعملي لبلدانها إزاء المسائل التي تعالجها التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها أو **تطبيقها**. [التشديد مضاف.]

الفقرة ٤ (النقطة ٤٥ من الاستنتاجات)

١٠٤. الفقرة ٤ هي تكرار للنقطة ٤٥ من الاستنتاجات مع تغيير في الصياغة. وكان النص الأصلي على النحو التالي: "ينبغي تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على توسيع نطاق العضوية والخدمات لتشمل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، على التوالي".

١٠٥. ونص المادة المنقحة هو التالي:

> ينبغي أن توسّع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال نطاق العضوية والخدمات لتشمل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، على التوالي.

١٠٦. وكان المقصود في النص الأصلي للنقطة ٤٥ من الاستنتاجات أنه ينبغي على الدول الأعضاء أن تشجع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على توسيع نطاق عضويتها. ولكنّ من شأن النص المنقح أعلاه أن ينطبق مباشرة على منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عوضاً عن الإشارة إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع تلك المنظمات على توسيع نطاق عضويتها. وهذه الصياغة أقرب إلى تلك المعتمدة في الفقرة ٣٣ من توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤). و**الهيئات المكونة مدعوة إلى التعليق** على هذا التغيير.

الفقرة ٥ (النقطة ٤٦ من الاستنتاجات)

١٠٧. الفقرة ٥ هي تكرار للنقطة ٤٦ من الاستنتاجات.

ثانياً - السلامة والصحة المهنيتان

الفقرة ٦ (النقطة ٤٧ من الاستنتاجات)

١٠٨. الفقرة ٦ هي تكرار للنقطة ٤٧ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

> ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع منصات العمل الرقمية على ضمان وصول عمال المنصات الرقمية إلى المرافق الصحية ومياه الشرب، بما يتناسب مع طبيعة العمل المؤدى.

١٠٩. وعلى النحو المشار إليه في الفقرتين ٤٩ و٥٠ من تعليق المكتب، فإنّ **الهيئات المكونة مدعوة إلى التعليق** على ما إذا كان ينبغي نقل المادة ٤(٢) بصيغتها الحالية إلى مشروع التوصية وإدراجها في حكم موحد. وتنص المادة ٤(٢) حالياً على الآتي:

> ٢. تسعى الخطوات التي تتخذها دولة عضو لتنفيذ الفقرة ١ من هذه المادة إلى الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار صحية أخرى مرتبطة بساعات عمل طويلة وفترات راحة غير كافية.

١١٠. وعند النظر في الفقرة ٦ من مشروع التوصية، يلاحظ المكتب أنها تركز على توفير المرافق الصحية ومياه الشرب، وهي أوجه حماية تكميلية وقد لا تكون ذات صلة بجميع منصات العمل الرقمية وجميع عمال المنصات الرقمية.

١١١. وينبغي النظر في مقترحات المكتب بشأن وضع فقرة موحدة في ضوء الفقرات من ٤٥ إلى ٥٠ من تعليق المكتب على الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٤ من مشروع الاتفاقية، إذ يقترح المكتب الاستعاضة عن المواد الحالية بحيث تنصّ المادة ٤(٢) على أن تبيّن الدول الأعضاء تحديداً وظائف ومسؤوليات السلطات العامة ومنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية وغيرهم، فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين. بالإضافة إلى ذلك، يقترح المكتب الاستعاضة عن عبارة "بما يتناسب مع طبيعة العمل المؤدى" بعبارة "مع مراعاة طبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية" من أجل توفير المرونة في التنفيذ.

١١٢. والمكتب **يلتمس وجهات نظر الهيئات المكونة** بشأن وضع فقرة موحدة يكون نصها كالآتي:

> ينبغي أن تبيّن الدول الأعضاء تحديداً وظائف ومسؤوليات السلطات العامة ومنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية وغيرهم، فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين، مع مراعاة طبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية، بشأن ما يلي:
>
> (أ) الوقاية من الأمراض المهنية وأية أضرار صحية أخرى تهدد عمال المنصات الرقمية نتيجة ساعات العمل الطويلة وفترات الراحة غير الكافية؛
>
> (ب) ضمان وصول عمال المنصات الرقمية إلى المرافق الصحية ومياه الشرب.

ثالثاً - تعزيز العمالة

الفقرة ٧ (النقطة ٤٨ من الاستنتاجات)

١١٣. الفقرة ٧ هي تكرار للنقطة ٤٨ من الاستنتاجات.

الفقرة ٨ (النقطة ٤٩ من الاستنتاجات)

١١٤. الفقرة ٨ هي تكرار للنقطة ٤٩ من الاستنتاجات.

رابعاً - علاقة الاستخدام

الفقرة ٩ (النقطة ٥٠ من الاستنتاجات)

١١٥. الفقرة ٩ هي تكرار للنقطة ٥٠ من الاستنتاجات. و**الهيئات المكونة مدعوة إلى النظر** في بعض التغييرات التي أدخلها المكتب بغية إعادة ترتيب الصياغة وتسهيل القراءة.

خامساً - الأجر ووقت العمل

١١٦. **الهيئات المكونة مدعوة إلى النظر** فيما إذا كان ينبغي تغيير عنوان الجزء ليصبح "الأجر أو المبلغ المالي ووقت العمل" عوضاً عن عبارة "الأجر ووقت العمل"، نظراً إلى إدراج عبارة "أو مبلغ مالي" في التعريف الوارد في المادة ١(د) ومراعاة لتعليق المكتب المرتبط به في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥.

الفقرة ١٠ (النقطة ٥١ من الاستنتاجات)

١١٧. الفقرة ١٠ هي تكرار للنقطة ٥١ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

> ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير، عند الاقتضاء، لضمان أن يكون الأجر المدفوع لعمال المنصات الرقمية مساوياً على الأقل للحد الأدنى للأجور القانوني أو المتفاوض عليه والذي ينطبق على عمال آخرين في وضع مماثل.

١١٨. ونظراً إلى أنّ عبارة "مبلغ مالي" مدرجة في التعريف الوارد في المادة ١(د) ومراعاة لتعليق المكتب المرتبط به في الفقرات ٣٢ إلى ٣٥، فإنّ **الهيئات المكونة مدعوة إلى النظر** فيما إذا كان ينبغي تغيير النص ليصبح "الأجر أو المبلغ المالي المدفوع لعمال المنصات الرقمية" عوضاً عن عبارة "الأجر المدفوع لعمال المنصات الرقمية".

الفقرة ١١ (النقطة ٥٢ من الاستنتاجات)

١١٩. الفقرة ١١ هي تكرار للنقطة ٥٢ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

> ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير تكفل حيثما يكون الحد الأدنى للأجور محدداً في القوانين واللوائح أو الاتفاقات الجماعية المعمول بها، ألّا تؤخذ في الاعتبار المبالغ التالية المدفوعة لعمال المنصات الرقمية، عند تقييم الامتثال لذلك الحد الأدنى للأجور:
>
> (أ) التعويض عن نفقات أو تكاليف لازمة لتأدية عملهم؛
>
> (ب) الإكراميات والمنح الأخرى.

١٢٠. ونظراً إلى إدراج عبارة "مبلغ مالي" في التعريف الوارد في المادة ١(د) ومراعاة لتعليق المكتب المرتبط به في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥، فإنّ **الهيئات المكونة مدعوة إلى النظر** فيما إذا كان ينبغي تغيير النص ليصبح "الحد الأدنى للأجر أو المبلغ المالي الأدنى المدفوع لعمال المنصات الرقمية" عوضاً عن عبارة "الحد الأدنى للأجر المدفوع لعمال المنصات الرقمية".

الفقرة ١٢ (النقطة ٥٣ من الاستنتاجات)

١٢١. الفقرة ١٢ هي تكرار للنقطة ٥٣ من الاستنتاجات.

الفقرة ١٣ (النقطة ٥٤ من الاستنتاجات)

١٢٢. الفقرة ١٣ هي تكرار للنقطة ٥٤ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

ينبغي للدول الأعضاء أن تحظر على منصات العمل الرقمية فرض أية رسوم أو تكاليف على عمال المنصات الرقمية، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم وأنواع الخدمات التي تقدمها منصات العمل الرقمية.

١٢٣. وعلى النحو المشار إليه في تعليق المكتب على الفقرة ٧٠، فإنه **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج النص المنقول من المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية في الفقرة ١٣. وبذلك، من شأن الفقرة ١٣ المنقحة أن تتيح للدول الأعضاء تنظيم الظروف التي يتم في ظلها تطبيق الاستقطاعات وفرض الرسوم والتكاليف، وأن تنص على عدم السماح لمنصات العمل الرقمية بإجراء استقطاعات، بما في ذلك استيفاء الرسوم، إلا بموجب شروط وفي حدود تقررها القوانين واللوائح الوطنية أو تحددها الاتفاقات الجماعية. ومن شأن ذلك أن يوفر قدراً أكبر من المرونة لاستيعاب التنوع الكبير في نماذج الأعمال عند فرض الرسوم على عمال المنصات الرقمية.

١٢٤. ومن الممكن وضع حكم يحل محل الفقرة ١٣ ونصه كالآتي:

ينبغي للدول الأعضاء أن تنص على عدم السماح لمنصات العمل الرقمية بإجراء استقطاعات، بما في ذلك استيفاء الرسوم، من أجور عمال المنصات الرقمية إلا بموجب شروط وفي حدود تقررها القوانين واللوائح الوطنية أو تحددها الاتفاقات الجماعية.

الفقرة ١٤ (النقطة ٥٥ من الاستنتاجات)

١٢٥. الفقرة ١٤ هي تكرار للنقطة ٥٥ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

ينبغي للدول الأعضاء أن تضع طرقاً لتحديد التعويض المستحق لعمال المنصات الرقمية عن فترات زمنية يكونون فيها قيد انتظار العمل، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم.

١٢٦. ويقرأ المكتب هذه الفقرة بالاقتران مع الفقرة ١٥ ويرى أنه قد يكون من المستحسن إدراج الفقرة ١٤ كفقرة فرعية (د) في الفقرة ١٥ المنقحة على النحو الموضح أدناه، مما سيوفر قدراً أكبر من المرونة للدول الأعضاء في تطبيقها. والمكتب **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** بشأن هذا المقترح في التعليق على الفقرة ١٥ أدناه.

الفقرة ١٥ (النقطة ٥٦ من الاستنتاجات)

١٢٧. الفقرة ١٥ هي تكرار للنقطة ٥٦ من الاستنتاجات ونصها هو الآتي:

ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون عمال المنصات الرقمية محميين على النحو المناسب، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم بشأن:

(أ) القيود المفروضة على ساعات العمل اليومية والأسبوعية؛

(ب) فترات الراحة؛

(ج) الحد الأدنى لفترات الراحة اليومية والأسبوعية.

١٢٨. وقد دعا المكتب في الفقرة ١٦ من التعليق، الهيئات المكونة إلى إبداء تعليقاتها على إدراج عبارة "مع مراعاة طبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصة الرقمية"، أو صيغة تؤدي هذا المعنى، في أحكام محددة من مشروع الصكين لتوفير مرونة أكبر في تطبيقهما. وكان هذا هو مقصد الفقرة ١٥ بصيغتها الأصلية عندما اشارت إلى "مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم". ومن شأن إضافة عبارة "وتصنيف وضع استخدامهم" في الحكم المقترح أدناه أن توضح بقدر أكبر أنّ بعض المتطلبات قد لا تنطبق على جميع عمال المنصات الرقمية.

١٢٩. بالإضافة إلى ذلك، يقترح المكتب دمج الفقرة ١٤ في الفقرة ١٥ لتصبحا فقرة فرعية جديدة (د). وهو **يلتمس وجهات نظر الهيئات المكونة** بشأن فقرة موحدة يكون نصها كالآتي:

ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون عمال المنصات الرقمية محميين على النحو المناسب، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم وتصنيف وضع استخدامهم بشأن:

(أ) القيود المفروضة على ساعات العمل اليومية والأسبوعية؛

(ب) فترات الراحة؛

(ج) الحد الأدنى لفترات الراحة اليومية والأسبوعية؛

(د) التعويض عن الفترات الزمنية التي يكونون فيها قيد انتظار العمل.

١٣٠. وعلى نحو ما ورد سابقاً في هذا التعليق، يلاحظ المكتب أنّ تعريف ""الأجر" أو "المبلغ المالي""، على النحو الذي اعتمدته اللجنة وورد في المادة ١(د)، يشير بشكل واضح وحصري إلى المبلغ المستحق لعامل منصة العمل الرقمية مقابل العمل الذي أداه. وهو لا يشمل التعويض عن النفقات أو التكاليف الأخرى التي يتكبدها خلال تأدية عمله. ومع مراعاة تعليق المكتب على التعريف الوارد في المادة ١(د)، فإنّ **الهيئات المكونة مدعوة إلى التعليق** على إضافة فقرة جديدة بغية توضيح التعويض عن النفقات أو التكاليف الأخرى، يمكن أن تنص على ما يلي:

> ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان تعويض عمال المنصات الرقمية تعويضاً كاملاً عن النفقات أو التكاليف الأخرى التي يتكبدونها خلال تأدية عملهم، بالإضافة إلى أجورهم أو المبالغ المالية المستحقة لهم، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم وتصنيف وضع استخدامهم.

الفقرة ١٦ (النقطة ٥٧ من الاستنتاجات)

١٣١. الفقرة ١٦ من مشروع التوصية هي تكرار للنقطة ٥٧ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

> ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تكفل لعمال المنصات الرقمية، حسب مقتضى الحال مع مراعاة ترتيبات عملهم، أن يتمكّنوا من رفض مهمة أو قطع الاتصال بمنصة العمل الرقمية دون التعرض لأعمال انتقامية.

١٣٢. ونظراً إلى النقاط المثارة في الفقرة ١٦ من تعليق المكتب وتوخياً لزيادة الوضوح، فإنّ **الهيئات المكونة مدعوة إلى النظر** فيما إذا كان ينبغي إضافة عبارة "وتصنيف وضع استخدامهم" بعد عبارة "مع مراعاة ترتيبات عملهم"، بحيث يصبح النص كما يلي:

> ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تكفل لعمال المنصات الرقمية، حسب مقتضى الحال مع مراعاة ترتيبات عملهم وتصنيف وضع استخدامهم، أن يتمكّنوا من رفض مهمة أو قطع الاتصال بمنصة العمل الرقمية دون التعرض لأعمال انتقامية.

سادساً - الضمان الاجتماعي

الفقرة ١٧ (النقطة ٥٨ من الاستنتاجات)

١٣٣. الفقرة ١٧ هي تكرار للنقطة ٥٨ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

> ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان مشاركة منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية على السواء في تمويل نُظم الضمان الاجتماعي، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم، على أساس مبدأ الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للعدالة الاجتماعية والإنصاف.

١٣٤. ونظراً إلى النقاط المثارة في الفقرة ١٦ من تعليق المكتب وتوخياً لزيادة الوضوح، فإنّ **الهيئات المكونة مدعوة إلى النظر** فيما إذا كان ينبغي إضافة عبارة "وتصنيف وضع استخدامهم" بعد عبارة "مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم"، بحيث يصبح النص كما يلي:

> ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان مشاركة منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية على السواء في تمويل نُظم الضمان الاجتماعي، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم وتصنيف وضع استخدامهم، على أساس مبدأ الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للعدالة الاجتماعية والإنصاف.

الفقرة ١٨ (النقطة ٥٩ من الاستنتاجات)

١٣٥. الفقرة ١٨ هي تكرار للنقطة ٥٩ من الاستنتاجات.

الفقرتان ١٩ و٢٠ (النقطتان ٦٠ و٦١ من الاستنتاجات)

١٣٦. الفقرتان ١٩ و٢٠ هما تكرار للنقطتين ٦٠ و٦١ من الاستنتاجات ونصهما الحالي هو الآتي:

> ١٩. عندما لا توفر نُظم الضمان الاجتماعي القائمة حماية جميع عمال المنصات الرقمية في الحالات الطارئة الناجمة عن الحوادث والأمراض المهنية، ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ تدابير فعالة لتوسيع نطاقها تدريجياً ليشمل حصول عمال المنصات الرقمية المحرومين على هذه الحماية.
>
> ٢٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، حسب مقتضى الحال، خطوات تحفظ حقوق الضمان الاجتماعي المكتسبة العائدة لعمال المنصات الرقمية والحقوق الجاري اكتسابها أو تضمن إمكانية نقلها، عندما يكون هؤلاء العمال خاضعين لنُظم ضمان اجتماعي مختلفة في دول أعضاء مختلفة أو في الدولة العضو نفسها.

١٣٧. والحالات الطارئة التي تتناولها الفقرة ١٩ هي تلك الناجمة عن الحوادث والأمراض المهنية وربما تُفهم على أنها تحدد مجدداً تدابير سبق تناولها بصورة كافية في الفقرة ١٨. وتشير الفقرة ١٨ إلى توسيع النطاق تدريجياً ليشمل عمال المنصات الرقمية فيما يتعلق بالرعاية الصحية وأمن الدخل على النحو التالي:

> حيثما تكون تغطية النظام الوطني للضمان الاجتماعي محدودة، ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى توسيع نطاقه تدريجياً، حسب مقتضى الحال، بحيث يشمل جميع عمال المنصات الرقمية، فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية وأمن الدخل مع الأخذ في الاعتبار اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢).

١٣٨. وتتناول الفقرة ٢٠ أحد التدابير العملية الرامية إلى إنفاذ المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٤ والمتطلبات الواردة في الفقرة ١٨ فيما يتعلق بمجموعة محددة من العمال. ويمكن اعتبار أنّ هذا الجانب مشمول بالفعل بالمادة ٢٣، إذ يمكن النظر إلى قابلية نقله على أنها تدبير ضروري لضمان استفادة العمال المهاجرين من الحماية الكافية، والمقصود هنا بعد عودتهم إلى بلدهم الأصلي.

١٣٩. ونظراً إلى الملاحظات الواردة أعلاه بشأن الفقرتين ١٩ و٢٠ وإلى أنه قد يكون من المناسب تبسيط مشروع التوصية وتقليص طولها الإجمالي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ من تعليق المكتب، فإنّ هاتين الفقرتين قد لا تكونان ضروريتين لأغراض تنفيذ المبدأ المتعلق بالضمان الاجتماعي الوارد في مشروع الاتفاقية.

١٤٠. وعليه فإنّ المكتب **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** بشأن ما إذا كان ينبغي حذف الفقرتين ١٩ و٢٠ من مشروع التوصية.

سابعاً - أثر استخدام النظم المؤتمتة

الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ (النقاط من ٦٢ إلى ٦٥ من الاستنتاجات)

١٤١. الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ هي تكرار للنقاط من ٦٢ إلى ٦٥ من الاستنتاجات.

ثامناً - حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وخصوصيتهم

الفقرة ٢٥ (النقطة ٦٦ من الاستنتاجات)

١٤٢. الفقرة ٢٥ هي تكرار للنقطة ٦٦ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

> عند وضع الضمانات بشأن حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وخصوصيتهم، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الصكوك المعنية لمنظمة العمل الدولية، مثل مدونة الممارسات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للعمال وغيرها من الصكوك الدولية المعنية.

١٤٣. ويلاحظ المكتب أنّ المبدأ الوارد في المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية والذي يتطلب وضع تلك الضمانات يشير أصلاً إلى عبارة "بما يتوافق مع الصكوك الدولية المعنية". وتوخياً لتقليص طول مشروع التوصية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ من تعليق المكتب، فإنّ المكتب **يلتمس وجهات نظر الهيئات المكونة** بشأن ما إذا كان ينبغي حذف الفقرة ٢٥.

الفقرة ٢٦ (النقطة ٦٧ من الاستنتاجات)

١٤٤. الفقرة ٢٦ هي تكرار للنقطة ٦٧ من الاستنتاجات.

تاسعاً - أحكام وشروط الاستخدام أو التوظيف

الفقرة ٢٧ (النقطة ٦٨ من الاستنتاجات)

١٤٥. الفقرة ٢٧ هي تكرار للنقطة ٦٨ من الاستنتاجات.

عاشراً - حماية المهاجرين واللاجئين

الفقرة ٢٨ (النقطة ٦٩ من الاستنتاجات)

١٤٦. الفقرة ٢٨ هي تكرار للنقطة ٦٩ من الاستنتاجات وتضم التغيير المقترح في الفقرة ١٤٨ أدناه. ونصها الحالي هو الآتي:

> ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن وصول المهاجرين واللاجئين إلى الخدمات الإعلامية العامة المجانية خلال عملية توظيفهم أو استخدامهم وخلال عملهم كعمال منصات رقمية، للتأكد من أنّهم على دراية بالقوانين واللوائح المعنية وآليات تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف.

١٤٧. ويلاحظ المكتب أنّ الفقرة ٣٤ من مشروع التوصية تنص على حكم عام يقضي بضرورة قيام الدول الأعضاء باستثارة وعي جهات تشمل جميع عمال المنصات الرقمية - ومن بينهم بالتالي المهاجرون واللاجئون - وتزويدهم بالمعلومات والإرشاد من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية والتوصية تنفيذاً فعالاً. ونظراً إلى النطاق الأوسع للفقرة ٣٤ التي يمكن اعتبارها شاملة أصلاً لمضمون الفقرة ٢٨، فإنّ **الهيئات المكونة مدعوة إلى النظر** فيما إذا كان من المحتمل حذف الفقرة ٢٨ من مشروع التوصية.

١٤٨. ولكن إذا رأت الهيئات المكونة ضرورة الإبقاء على الفقرة، فإنّ المكتب **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** بشأن إضافة عبارة "استخدامهم أو" قبل كلمة "توظيفهم" توخياً للاتساق ومراعاة للأسباب الموضحة في تعليق المكتب على المادة ٢٣ من مشروع الاتفاقية، بغية ضمان أن ينطبق هذا الحكم بوضوح على جميع عمال المنصات الرقمية. فقد لا تكون الإشارة إلى التوظيف وحده كافية لتشمل العمال غير المستخدمين.

حادي عشر - تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف

الفقرة ٢٩ (النقطة ٧٠ من الاستنتاجات)

١٤٩. الفقرة ٢٩ هي تكرار للنقطة ٧٠ من الاستنتاجات مع إضفاء تغييرات طفيفة بغية تسهيل القراءة.

الفقرة ٣٠ (النقطة ٧١ من الاستنتاجات)

١٥٠. الفقرة ٣٠ هي تكرار للنقطة ٧١ من الاستنتاجات.

ثاني عشر - الامتثال والإنفاذ

الفقرة ٣١ (النقطة ٧٢ من الاستنتاجات)

١٥١. الفقرة ٣١ هي تكرار للنقطة ٧٢ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

> توخياً لضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعنية، ينبغي للدول الأعضاء أن تحدد الشروط التي يخضع لها الإشراف على منصات العمل الرقمية وتشغيلها.

١٥٢. وتعبّر هذه الفقرة مجدداً عن المبدأ الوارد في المادة ٢٥ التي تنص على ما يلي: "تتخذ كل دولة عضو تدابير تكفل وضع آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية والاتفاقات الجماعية المعنية وإنفاذها". ونظراً إلى أنه قد يكون من المناسب تبسيط مشروع التوصية وتقليص طولها الإجمالي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ من تعليق المكتب، فإنّ المكتب **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** بشأن ما إذا كان ينبغي حذف هذه الفقرة من مشروع التوصية.

الفقرة ٣٢ (النقطة ٧٣ من الاستنتاجات)

١٥٣. الفقرة ٣٢ هي تكرار للنقطة ٧٣ من الاستنتاجات ونصها الحالي هو الآتي:

> عند وضع آليات الامتثال، ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن احترام حق عمال المنصات الرقمية في الخصوصية.

١٥٤. ويشير المكتب إلى أنّ المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية تنص على أن تضع كل دولة عضو ضمانات فعالة ومناسبة بشأن البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية. ويمكن اعتبار أنّ الحق في الخصوصية في سياق تنفيذ آليات الامتثال قد جرى تناوله ضمن المبدأ الأعم الوارد في هذه المادة. وعليه، ونظراً إلى أنه قد يكون من المناسب تبسيط مشروع التوصية وتقليص طولها الإجمالي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ من تعليق المكتب، فإنّ المكتب **يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء وجهات نظرها** بشأن ما إذا كان من الممكن حذف الفقرة ٣٢ من مشروع التوصية.

الفقرة ٣٣ (النقطة ٧٤ من الاستنتاجات)

١٥٥. الفقرة ٣٣ هي تكرار للنقطة ٧٤ من الاستنتاجات.

ثالث عشر - التنفيذ

الفقرة ٣٤ (النقطتان ٧٥ و٧٦ من الاستنتاجات)

١٥٦. الفقرة ٣٤ تدمج النقطتين ٧٥ و٧٦ من الاستنتاجات مع إضفاء تغييرات لتسهيل القراءة.

١٥٧. وكان النص الأصلي للنقطة ٧٥ من الاستنتاجات على النحو التالي:

> ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي لضمان التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية والتوصية.

١٥٨. وكان النص الأصلي للنقطة ٧٦ من الاستنتاجات على النحو التالي:

> ينبغي للدول الأعضاء أن تستثير وعي منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وُجدت، المنظمات التي تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، وأن تقدم المعلومات والإرشاد بغية دعم تنفيذ أحكام الاتفاقية والتوصية تنفيذاً فعالاً.

١٥٩. والمكتب **يلتمس وجهات نظر الهيئات المكونة** بشأن النص التالي المبسط والموحد الذي أدرجه في مشروع التوصية:

> ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن تنفيذ أحكام الاتفاقية والتوصية تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق:
>
> (أ) استثارة الوعي وتوفير المعلومات والإرشاد لمنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية وممثليهم والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، المنظمات الممثلة لمنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية؛
>
> (ب) التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية.

الفقرة ٣٥ (النقطة ٧٧ من الاستنتاجات)

١٦٠. الفقرة ٣٥ هي تكرار للنقطة ٧٧ من الاستنتاجات.

◄ مشروع النصوص

مشروع اتفاقية بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٤ في XX حزيران/ يونيه ٢٠٢٦،

[وإذ يسلّم بأنّ طبيعة اقتصاد المنصات ونموه، بما في ذلك التوسع في منصات العمل الرقمية، يحدثان تحولاً كبيراً في طريقة تنظيم العمل وأدائه،

وإذ يلاحظ أنّ اقتصاد المنصات أسهم في فعالية الاقتصاد واستحدث الفرص أمام تنمية المنشآت والأعمال،

وإذ يقرّ بأنّ اقتصاد المنصات أدى إلى توليد فرص العمل والدخل، بما في ذلك للأشخاص الذين يواجهون عقبات في الوصول إلى سوق العمل، وفي الوقت ذاته إلى توفير قدر أكبر من المرونة للعمال،

وإذ يسلّم بأوجه العجز القائمة في العمل اللائق والتحديات الماثلة أمام إعمال حقوق العمال وحمايتهم في اقتصاد المنصات، لا سيما فيما يتصل بترتيبات العمل والدور المركزي الذي تؤديه التكنولوجيا في عمليات منصات العمل الرقمية،

وإذ يقرّ على وجه الخصوص بالانعكاسات الهائلة التي يخلّفها استخدام النظم المؤتمتة القائمة على خوارزميات أو على أساليب مماثلة، على ظروف عمل عمال المنصات الرقمية أو قدرتهم على الوصول إلى العمل،

وإذ يلاحظ أنه عندما تعمل منصات العمل الرقمية عبر الحدود، قد يتواجد العملاء والعمال والمنصات في بلدان مختلفة،

وإذ يذكّر بأنّ اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية تنطبق على جميع العمال، بمن فيهم عمال المنصات الرقمية، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك،

وإذ يشدد على أنّ خصائص العمل عن طريق منصات العمل الرقمية تجعل من المستحسن استكمال المعايير العامة بمعايير خاصة بعمال المنصات الرقمية لتمكينهم من التمتع بحقوقهم كاملةً والمساهمة في المنافسة المنصفة في مجال الأعمال.]

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات، وهو موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة، وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم XX من حزيران/ يونيه ٢٠٢٦ الاتفاقية التالية التي ستسمّى اتفاقية العمل اللائق في اقتصاد المنصات، ٢٠٢٦:

أولاً - التعاريف

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يعني مصطلح "منصة العمل الرقمية" شخصاً اعتبارياً أو، حسب القانون الوطني، شخصاً طبيعياً يستخدم نظم صنع القرار المؤتمتة بواسطة تكنولوجيات رقمية:

"١" ينظّم و/أو ييسر العمل الذي ينفذه أشخاص لقاء أجر أو مبلغ مالي، من أجل توفير خدمة بناءً على طلب متلقي الخدمة أو طالبها؛

"٢" بصرف النظر عما إذا كان العمل يُؤدى عبر الإنترنت أو في موقع جغرافي محدد؛

(ب) يعني مصطلح "عامل المنصة الرقمية" شخصاً مستخدماً أو منخرطاً في عمل:

"١" بغية توفير الخدمة التي تنظمها/ أو تيسرها منصة العمل الرقمية؛

"٢" لقاء أجر أو مبلغ مالي؛

"٣" بصرف النظر عن تصنيف وضع استخدامه؛

(ج) يعني مصطلح "الجهة الوسيطة" شخصاً اعتبارياً، أو حسب القانون الوطني، شخصاً طبيعياً يتيح عمل عامل منصة رقمية:

"١" من خلال علاقات تعاقدية مع منصة العمل الرقمية ومع عامل المنصة الرقمية؛ أو

"٢" في إطار سلسلة تعاقد من الباطن بين منصة العمل الرقمية وعامل المنصة الرقمية؛

(د) يعني مصطلح "أجر" أو "مبلغ مالي" المبلغ المستحق لعامل المنصة الرقمية حسب تصنيف وضع استخدامه، مقابل العمل الذي أداه وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو الالتزامات التعاقدية. ولا يتضمن الأجر أي تعويض عن نفقات أو تكاليف أخرى يتكبدها عمال المنصات الرقمية خلال تأدية عملهم.

ثانياً - النطاق

المادة ٢

١. تنطبق الاتفاقية على:

(أ) جميع منصات العمل الرقمية؛

(ب) جميع عمال المنصات الرقمية، ما لم تحدد هذه الاتفاقية خلاف ذلك، سواء كانوا في الاقتصاد المنظم أو في الاقتصاد غير المنظم.

٢. حيثما تنشأ مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية، يمكن لكل دولة عضو وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وُجدت، مع منظمات تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، أن تستثني من تطبيق أحكامها جميعها أو جزء منها:

(أ) فئات محدودة من منصات العمل الرقمية؛ أو

(ب) فئات محدودة من عمال المنصات الرقمية.

٣. في حالة الاستثناءات بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، وحيثما كان ذلك ممكناً عملياً، تتخذ الدولة العضو تدابير تهدف تدريجياً إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل الفئات المعنية من منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية.

٤. تبيّن كل دولة عضو تستفيد من الإمكانية المتاحة للاستثناء بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ما يلي:

(أ) الإشارة إلى الفئات المحدودة من منصات العمل الرقمية أو من عمال المنصات الرقمية المستثناة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(ب) بيان الأسباب الكامنة وراء تلك الاستثناءات ووضع قانونها وممارساتها بشأن الفئات المستثناة موضحة موقف كل من المنظمات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٥. تحدد كل دولة عضو في تقاريرها اللاحقة عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من الدستور، أية تدابير قد تكون اتُخذت بهدف توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل فئات منصات العمل الرقمية أو فئات عمال المنصات الرقمية المعنية.

ثالثاً - المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

المادة ٣

١. *تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان تمتع عمال المنصات الرقمية بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لا سيما:*

(أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

(ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة؛

(هـ) بيئة عمل آمنة وصحية.

٢. *عند اتخاذ تدابير لضمان تمتع منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية بالحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية على نحو فعال، تحمي كل دولة عضو حق منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية في تشكيل منظمات من اختيارهم والانضمام إليها دون ترخيص مسبق، شريطة أن يخضعوا فحسب لقواعد المنظمة المعنية.*

رابعاً - السلامة والصحة المهنيتان

المادة ٤

١. *تطلب كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية اتخاذ خطوات ملائمة، إلى الحد الممكن والمعقول، للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار صحية أخرى ناجمة عن العمل أو متصلة به أو واقعة أثناءه من خلال تقييم الأخطار المهنية كلها واتخاذ التدابير الملائمة للوقاية والمراقبة.*

٢. *تسعى الخطوات التي تتخذها دولة عضو لتنفيذ الفقرة ١ من هذه المادة إلى الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار صحية أخرى مرتبطة بساعات عمل طويلة وفترات راحة غير كافية.*

المادة ٥

تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية أن تضمن ما يلي:

(أ) أن يتلقى عمال المنصات الرقمية المعلومات، وحسب مقتضى الحال، التدريبات في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛

(ب) ألّا تتسبب المعدات المستعملة لأداء العمل عن طريق منصات العمل الرقمية، إلى الحد الممكن والمعقول، بأخطار على سلامة عمال المنصات الرقمية وصحتهم؛

(ج) أن تتوفر الملابس الواقية ومعدات الحماية الشخصية المناسبة لعمال المنصات الرقمية، حسب مقتضى الحال وإلى الحد الممكن والمعقول، للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار صحية أخرى.

المادة ٦

تتخذ كل دولة عضو تدابير ترمي إلى أن تضمن خلال تأدية عمال المنصات الرقمية عملهم، ما يلي:

(أ) أن يتمتع العمال بالحق في الانسحاب من وضع عمل يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم، دون أن يترتب عليهم من ذلك عواقب لا مبرر لها؛

(ب) أن يقع عليهم واجب إعلام منصة العمل الرقمية دون تأخير.

المادة ٧

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان وجوب أن يمتثل عمال المنصات الرقمية لتدابير السلامة والصحة المهنيتين المقررة وأن يعتنوا عناية معقولة بسلامتهم وبسلامة الآخرين وأن يتعاونوا بأوثق صورة ممكنة مع منصات العمل الرقمية في استيفاء التزامات السلامة والصحة المهنيتين الواقعة على عاتقهم.

خامساً - العنف والتحرش

المادة ٨

تتخذ كل دولة عضو التدابير المناسبة لحماية عمال المنصات الرقمية من العنف والتحرش في عالم العمل حمايةً فعالة، بما في ذلك العنف والتحرش على أساس نوع الجنس، بما يتوافق مع حق كل إنسان في عالم عملٍ خالٍ من العنف والتحرش، كما هو معترف به في اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠). وحيثما أمكن، تتصدى هذه التدابير لظاهرة العنف والتحرش التي تُرتكب عبر الإنترنت أو التي تكون أطراف ثالثة مثل العملاء والزبائن ضالعة فيها.

سادساً - تعزيز العمالة

المادة ٩

تسعى كل دولة عضو في سياساتها الوطنية، وفقاً للظروف الوطنية، إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز خلق فرص العمل اللائق وتشجيع تنمية الحياة المهنية والمهارات في اقتصاد المنصات، آخذةً في الاعتبار هدف تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢).

سابعاً - علاقة الاستخدام

المادة ١٠

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان التصنيف الصحيح لعمال المنصات الرقمية فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام، بالاسترشاد في المقام الأول بالوقائع المتصلة بأداء العمل والأجر المدفوع لعامل المنصة الرقمية، آخذةً في الاعتبار توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)، مع مراعاة خصائص العمل عن طريق منصات العمل الرقمية.

٢. لا تتعارض التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة مع العلاقات المدنية والتجارية الفعلية وتضمن في الوقت نفسه تمتع عمال المنصات الرقمية في إطار علاقة استخدام بالحماية التي يحق لهم بها.

ثامناً - الأجور

المادة ١١

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان أن يكون الأجر، بما في ذلك عندما يُحتسب على أساس القطعة، الذي يحق لعمال المنصات الرقمية به بموجب القوانين واللوائح الوطنية والاتفاقات الجماعية والالتزامات التعاقدية:

(أ) مناسباً؛

(ب) مسدداً بالعملة القانونية أو نقداً إلى الحد الذي تسمح به القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية؛

(ج) مسدداً بالكامل وفي الوقت المحدد.

المادة ١٢

تنص كل دولة عضو على عدم السماح لمنصات العمل الرقمية بإجراء استقطاعات من أجور عمال المنصات الرقمية إلا بموجب شروط وفي حدود تقررها القوانين واللوائح الوطنية أو تحددها الاتفاقات الجماعية.

المادة ١٣

تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية أن توفر لعمال المنصات الرقمية بانتظام معلومات دقيقة وسهلة الفهم بشأن أجرهم وأية استقطاعات مطبقة.

تاسعاً - الضمان الاجتماعي

المادة ١٤

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان تمتع عمال المنصات الرقمية بحماية الضمان الاجتماعي بشروط لا تقل مؤاتاة عن تلك المطبقة على عمال آخرين في وضع مماثل.]

عاشراً - أثر استخدام النظم المؤتمتة

المادة ١٥

تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية إبلاغ عمال المنصات الرقمية، قبل استخدامهم أو توظيفهم، وكذلك ممثليهم أو المنظمات الممثلة للعمال، وحيثما وُجدت، المنظمات الممثلة لعمال المنصات الرقمية، بما يلي:

(أ) استخدام نُظم مؤتمتة قائمة على الخوارزميات أو أساليب مماثلة لرصد العمل أو تقييمه أو لاستيلاد قرارات مرتبطة بالعمل؛

(ب) مدى تأثير استخدام مثل هذه النُظم المؤتمتة على ظروف عمل عمال المنصات الرقمية أو على وصولهم إلى العمل.

[المادة ١٦

تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية أن تضمن أنّ استخدامها للنُظم المؤتمتة المشار إليها في المادة ١٥ لا ينتهك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وعلى وجه الخصوص، ألا ينجم عن هذا الاستخدام ما يلي:

(أ) تمييز مباشر أو غير مباشر ضد عمال المنصات الرقمية بما في ذلك ما يخص الأجر أو الوصول إلى العمل؛

(ب) آثار ضارة على سلامة عمال المنصات الرقمية وصحتهم، بما في ذلك زيادة أخطار الحوادث المرتبطة بالعمل والمخاطر النفسية والاجتماعية.

المادة ١٧

تقوم كل دولة عضو، حيثما تكون القرارات وليدة النُظم المؤتمتة، بتأمين سُبل حصول عمال المنصات الرقمية، من دون أي تأخير غير مبرر، على ما يلي:

(أ) تفسير مكتوب لأي قرار يؤثر في ظروف عملهم أو وصولهم إلى العمل؛

(ب) استعراض بشري لأي قرار يؤدي إلى رفض دفع أجورهم أو تعليق حساباتهم أو إلغاء تفعيلها أو إنهاء استخدامهم أو توظيفهم مع منصة عمل رقمية.

حادي عشر - حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وخصوصيتهم

المادة ١٨

تضع كل دولة عضو ضمانات فعالة ومناسبة فيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وتخزينها ومعالجتها واستخدامها ونشرها بما يتوافق مع الصكوك الدولية المعنية.

المادة ١٩

تضمن كل دولة عضو جمع البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وتخزينها ومعالجتها واستخدامها بالقدر اللازم حصراً لغرض استخدامهم أو توظيفهم. وعلى وجه الخصوص، تحظر كل دولة عضو جمع وتخزين ومعالجة واستخدام البيانات الشخصية:

(أ) بشأن المحادثات الخاصة، بما في ذلك التبادلات مع ممثلي العمال؛

(ب) بشأن الانتساب إلى منظمات العمال أو المشاركة في أنشطتها؛

(ج) المستقاة في وقت لا يقدّم فيه عامل المنصات الرقمية عملاً أو يؤديه؛

(د) بشأن الصحة الجسدية والذهنية وغيرها من البيانات الحساسة إلا إذا كان ذلك ضرورياً لمنع تهديد خطير أو وشيك للحياة أو الصحة، أو حسبما تقتضيه القوانين واللوائح الوطنية أو معايير العمل الدولية أو غيرها من الصكوك الدولية المعنية.

ثاني عشر - تعليق الحساب أو إلغاء تفعيله وإنهاء الاستخدام أو التوظيف

المادة ٢٠

تتخذ كل دولة عضو تدابير لحظر تعليق حساب عامل المنصات الرقمية أو إلغاء تفعيله أو إنهاء استخدامه أو توظيفه مع منصة عمل رقمية، عندما يكون ذلك قائماً على أسس تمييزية أو أسس أخرى غير مبررة.

ثالث عشر - أحكام وشروط الاستخدام أو التوظيف

المادة ٢١

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان أن يكون عمال المنصات الرقمية على علم بأحكام وشروط استخدامهم أو توظيفهم، على نحو ملائم ويمكن التحقق منه ويسهل فهمه، وحيثما أمكن بواسطة عقود مكتوبة.

المادة ٢٢

تخضع أحكام وشروط استخدام أو توظيف عمال المنصات الرقمية لقوانين ولوائح البلد الذي يؤدّى فيه العمل ما لم تنص صكوك دولية معنية أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف على خلاف ذلك.

رابع عشر - حماية المهاجرين واللاجئين

المادة ٢٣

تتخذ كل دولة عضو جميع التدابير اللازمة والمناسبة لمنع الإساءة إلى المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الكافية لهم خلال عملية توظيفهم أو خلال عملهم كعمال منصات رقمية.

خامس عشر - تسوية النزاعات ووسائل الانتصاف

المادة ٢٤

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان سهولة وصول عمال المنصات الرقمية إلى آليات آمنة وعادلة وفعالة لتسوية النزاعات وإلى سُبل انتصاف مناسبة وفعالة.

سادس عشر - الامتثال والإنفاذ

المادة ٢٥

تتخذ كل دولة عضو تدابير تكفل وضع آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية والاتفاقات الجماعية المعنية وإنفاذها.

سابع عشر - معاملة لا تقل مؤاتاة

المادة ٢٦

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن عند تنفيذ الاتفاقية أن يتمتع عمال المنصات الرقمية بحماية لا تقل مؤاتاة عن تلك التي يتمتع بها عمال آخرون في وضع مماثل.

ثامن عشر - التنفيذ

المادة ٢٧

تنفذ كل دولة عضو أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بمنصات العمل الرقمية والجهات الوسيطة العاملة على أراضيها وعمال المنصات الرقمية الذين يعملون فيها.

المادة ٢٨

حيثما يُسمح باستخدام الجهات الوسيطة، تحدد الدول الأعضاء وتوزع على التوالي المسؤوليات الواقعة على منصات العمل الرقمية وتلك الواقعة على الجهات الوسيطة، لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية.

المادة ٢٩

عند تنفيذ أحكام الاتفاقية، تستشير كل دولة عضو المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وُجدت، المنظمات التي تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية وتعزز المشاركة النشطة لهذه المنظمات.

المادة ٣٠

تطبق كل دولة عضو هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية أو الأحكام القضائية أو عن طريق مزيج من هذه الوسائل أو بأي طريقة أخرى تتناسب والممارسات الوطنية. وعند الضرورة، تقوم كل دولة عضو بتوسيع نطاق التدابير القائمة أو تكييفها أو بوضع تدابير جديدة لتشمل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية.]

تاسع عشر - لغة معيارية

المادة ٣١

في مفهوم هذه الاتفاقية، يُفسّر أي استخدام لصيغة المذكر العامة على أنه غير حصري ويشمل النساء أيضاً، ما لم يشر السياق بوضوح إلى خلاف ذلك.

[مشروع توصية بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات]

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٤ في XX حزيران/ يونيه ٢٠٢٦،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات، وهو موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة، وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمّل اتفاقية العمل اللائق في اقتصاد المنصات، ٢٠٢٦،

يعتمد في هذا اليوم XX من حزيران/ يونيه ٢٠٢٦ التوصية التالية التي ستسمّى توصية العمل اللائق في اقتصاد المنصات، ٢٠٢٦:

١. *[تكمّل أحكام هذه التوصية أحكام اتفاقية العمل اللائق في اقتصاد المنصات، ٢٠٢٦ ("الاتفاقية") وينبغي تطبيقها بالاقتران مع تلك الأحكام.*

أولاً - الحرية النقابية والحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٢. *ينبغي للدول الأعضاء أن ترسي بيئة مؤاتية لمنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية من أجل ممارسة حقهم في التنظيم والمفاوضة جماعياً والمشاركة في الحوار الاجتماعي، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، على المستوى العابر للحدود.*

٣. *ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ أو تدعم تدابير لتعزيز قدرة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وُجدت، المنظمات التي تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، بغية تعزيز مصالح أعضائها والدفاع عنها على نحو فعال فيما يتعلق بالعمل عن طريق منصات العمل الرقمية. وينبغي أن يتم ذلك دون المساس باستقلالية هذه المنظمات.*

٤. *ينبغي أن توسّع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال نطاق العضوية والخدمات لتشمل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، على التوالي.*

٥. *ينبغي للدول الأعضاء أن تقتضي من منصات العمل الرقمية أن تتيح للمنظمات الممثلة للعمال، وحيثما وُجدت، المنظمات الممثلة لعمال المنصات الرقمية، كافة المعلومات المناسبة واللازمة لإجراء مفاوضات مجدية. وحيثما يحتمل أن يؤدي الكشف عن بعض هذه المعلومات إلى إلحاق الضرر بمنصة عمل رقمية، يمكن أن يكون تقديم هذه المعلومات مشروطاً بالتعهد باستخدامها لأغراض المفاوضات فقط واعتبارها سرية إلى الحد المطلوب.*

ثانياً - السلامة والصحة المهنيتان

٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع منصات العمل الرقمية على ضمان وصول عمال المنصات الرقمية إلى المرافق الصحية ومياه الشرب، بما يتناسب مع طبيعة العمل المؤدى.

ثالثاً - تعزيز العمالة

٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز فرص التعليم والتدريب والتعلم المتواصل أمام عمال المنصات الرقمية لتنمية مهاراتهم وتحسين قابليتهم للاستخدام بهدف التكيّف مع التكنولوجيا وظروف سوق العمل المتغيرة وتحسين فرص حصول عمال المنصات الرقمية على العمل اللائق.

٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز تدابير تهدف إلى تقليص الحواجز التي تمنع الفئات المحرومة والفئات في أوضاع استضعاف من العمل عن طريق منصات العمل الرقمية.

رابعاً - علاقة الاستخدام

٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تستعرض على فترات مناسبة نطاق تطبيق القوانين واللوائح المعنية، وعند الاقتضاء، أن توضحها وتكيفها، آخذةً في الاعتبار التغيّرات في عالم العمل، بما في ذلك الرقمنة، بغية ضمان التصنيف الصحيح لعمال المنصات الرقمية فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام.

خامساً - الأجر ووقت العمل

١٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير لضمان أن يكون الأجر المدفوع لعمال المنصات الرقمية مساوياً على الأقل للحد الأدنى للأجور القانوني أو المتفاوض عليه والذي ينطبق على عمال آخرين في وضع مماثل.

١١. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير تكفل حيثما يكون الحد الأدنى للأجور محدداً في القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية المعمول بها، ألّا تؤخذ في الاعتبار المبالغ التالية المدفوعة لعمال المنصات الرقمية، عند تقييم الامتثال لذلك الحد الأدنى للأجور:

(أ) التعويض عن نفقات أو تكاليف لازمة لتأدية عملهم؛

(ب) الإكراميات والمنح الأخرى.

١٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع، عند الاقتضاء، إرشادات لضمان أن يتلقى عمال المنصات الرقمية أي إكراميات ومنح أخرى مدفوعة لهم.

١٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تحظر على منصات العمل الرقمية فرض أية رسوم أو تكاليف على عمال المنصات الرقمية، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم وأنواع الخدمات التي تقدمها منصات العمل الرقمية.

١٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع طرقاً لتحديد التعويض المستحق لعمال المنصات الرقمية عن فترات زمنية يكونون فيها قيد انتظار العمل، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم.

١٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون عمال المنصات الرقمية محميين على النحو المناسب، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم بشأن:

(أ) القيود المفروضة على ساعات العمل اليومية والأسبوعية؛

(ب) فترات الراحة؛

(ج) فترات الراحة اليومية والأسبوعية.

١٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تكفل لعمال المنصات الرقمية، حسب مقتضى الحال مع مراعاة ترتيبات عملهم، أن يتمكّنوا من رفض مهمة أو قطع الاتصال بمنصة العمل الرقمية دون التعرض لأعمال انتقامية.

سادساً - الضمان الاجتماعي

١٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان مشاركة منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية على السواء في تمويل نُظم الضمان الاجتماعي، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم، على أساس مبدأ الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للعدالة الاجتماعية والإنصاف.

١٨. حيثما تكون تغطية النظام الوطني للضمان الاجتماعي محدودة، ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى توسيع نطاقه تدريجياً، حسب مقتضى الحال، بحيث يشمل جميع عمال المنصات الرقمية، فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية وأمن الدخل مع الأخذ في الاعتبار اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢).

١٩. عندما لا توفر نُظم الضمان الاجتماعي القائمة حماية جميع عمال المنصات الرقمية في الحالات الطارئة الناجمة عن الحوادث والأمراض المهنية، ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ تدابير فعالة لتوسيع نطاقها تدريجياً ليشمل حصول عمال المنصات الرقمية المحرومين على هذه الحماية.

٢٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، حسب مقتضى الحال، خطوات تحفظ حقوق الضمان الاجتماعي المكتسبة العائدة لعمال المنصات الرقمية والحقوق الجاري اكتسابها أو تضمن إمكانية نقلها، عندما يكون هؤلاء العمال خاضعين لنُظم ضمان اجتماعي مختلفة في دول أعضاء مختلفة أو في الدولة العضو نفسها.

سابعاً - أثر استخدام النظم المؤتمتة

٢١. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان قيام منصات العمل الرقمية بإخطار السلطة المختصة باستخدام النُظم المؤتمتة المذكورة في الاتفاقية، ما لم يكن أثر هذا الاستخدام على ظروف عمل عمال المنصات الرقمية أو وصولهم إليه مشمولاً باتفاق جماعي.

٢٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تشجّع منصات العمل الرقمية على ضمان الرصد والتقييم المنتظمَين لأثر استخدام مثل هذه النُظم المؤتمتة وتطبيق أية إجراءات تصحيحية ضرورية، بالتعاون مع ممثلي عمال المنصات الرقمية أو المنظمات الممثلة للعمال، وحيثما وُجدت، مع المنظمات الممثلة لعمال المنصات الرقمية.

٢٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تشجّع منصات العمل الرقمية على معالجة المسائل التالية عند تقديم المعلومات بموجب الاتفاقية بشأن استخدام النُظم المؤتمتة أو عند إخطار السلطة المختصة بمثل هذا الاستخدام:

(أ) المعلمات الرئيسية التي تؤثر في ظروف عمل عمال المنصات الرقمية أو وصولهم إلى العمل وأهميتها النسبية؛

(ب) مدى التدخل البشري في عملية اتخاذ القرار؛

(ج) أية تغييرات تطرأ على (أ) أو (ب).

٢٤. ينبغي أيضاً تشجيع النظر في هذه المسائل في المفاوضة على الاتفاقات الجماعية.

ثامناً - حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وخصوصيتهم

٢٥. عند وضع الضمانات بشأن حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وخصوصيتهم، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الصكوك المعنية لمنظمة العمل الدولية، مثل مدونة الممارسات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للعمال وغيرها من الصكوك الدولية المعنية.

٢٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات بشأن إمكانية نقل البيانات الشخصية المتعلقة بعمل عمال المنصات الرقمية، بما فيها التصنيفات المتعلقة بهم.

تاسعاً - أحكام وشروط الاستخدام أو التوظيف

٢٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تقتضي أن تتضمن العقود المبرمة بين عمال المنصات الرقمية ومنصات العمل الرقمية على الأقل معلومات بشأن ما يلي:

(أ) هوية الأطراف المتعاقدة والمعلومات اللازمة للاتصال بها؛

(ب) طبيعة العمل الواجب تأديته؛

(ج) استخدام النُظم المؤتمتة المذكورة في الاتفاقية؛

(د) الأسباب التي قد يُستند إليها من أجل تعليق حساب عامل المنصة الرقمية أو إلغاء تفعيله أو إنهاء استخدامه أو توظيفه؛

(هـ) طريقة تحديد الأجر المدفوع لعامل المنصة الرقمية والاقتطاعات المحتملة، إن وُجدت؛

(و) القوانين واللوائح التي تخضع لها أحكام وشروط الاستخدام أو التوظيف، على النحو المنصوص عليه بموجب الاتفاقية.

عاشراً - حماية المهاجرين واللاجئين

٢٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن وصول المهاجرين واللاجئين إلى الخدمات الإعلامية العامة المجانية خلال عملية توظيفهم أو استخدامهم وخلال عملهم كعمال منصات رقمية، للتأكد من أنهم على دراية بالقوانين واللوائح المعنية وآليات تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف.

حادي عشر - تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف

٢٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان وصول عمال المنصات الرقمية إلى آليات تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف في الإقليم الذي يقيمون فيه أو يؤدون فيه العمل عن طريق منصة عمل رقمية، بصرف النظر عن مكان إنشاء المنصة ما لم تنص الصكوك الدولية المعنية أو الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف على خلاف ذلك.

٣٠. عندما تتخذ الدول الأعضاء تدابير بشأن آليات تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف، ينبغي لها النظر في الوضع الخاص للمهاجرين واللاجئين، بما في ذلك الاعتراف بالحق في البقاء بشكل قانوني في الإقليم لمتابعة مطالبهم بعد انتهاء استخدامهم أو توظيفهم.

ثاني عشر - الامتثال والإنفاذ

٣١. توخياً لضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعنية، ينبغي للدول الأعضاء أن تحدد الشروط التي يخضع لها الإشراف على منصات العمل الرقمية وتشغيلها.

٣٢. عند وضع آليات الامتثال، ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن احترام حق عمال المنصات الرقمية في الخصوصية.

٣٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن وجود تدابير لتسهيل إضفاء السمة المنظمة على عمال المنصات الرقمية ومعالجة الأنشطة غير المعلنة وتعزيز منافسة الأعمال العادلة، بما في ذلك عن طريق فرض التزامات تقديم المعلومات على منصات العمل الرقمية.

ثالث عشر - التنفيذ

٣٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن تنفيذ أحكام الاتفاقية والتوصية تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق:

(أ) استثارة الوعي وتوفير المعلومات والإرشاد لمنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية وممثليهم والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، المنظمات الممثلة لمنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية؛

(ب) التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية.

٣٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ آليات مناسبة، بما في ذلك جمع الإحصاءات والبيانات الأخرى اللازمة لرصد التطورات المتعلقة بالعمل عن طريق منصات العمل الرقمية.]